

الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم



القانون الأساسي 2016

مقر الاتحاد الرئيسي - القدس

هاتف رقم : 2346894 & 2348691 فاكس: 2348690

غزة : هاتف رقم : 2834339 فاكس : 2834559

البريد الإلكتروني: international.dept.pfa@gmail.com

ص.ب/ 4373 رام الله.

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
2	* مقدمة النظام
3-7	1. تعريفات وأحكام عامة
15-8	2. العضوية
16	3. التنظيم والهيئات المسؤولة
23-16	أ- الجمعية العمومية
27-24	ب- مجلس الإدارة
28	ج- الرئيس
29	د- لجنة الطوارئ
34-29	هـ- اللجان الدائمة والمؤقتة
39-35	و- الهيئات القضائية والتحكيم
40	ز- الأمانة العامة
42-41	4. الشؤون المالية
44-43	5. المنافسات والحقوق في المسابقات والوقائع الرياضية
45	6. المباريات والمسابقات الدولية
47-46	7. الأحكام الختامية

مقدمة:

إستنادا الى القانون الاساسي الخاص بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني وإنسجاما مع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الدولي "الفيفا" والاتحاد الاسيوي لكرة القدم، والقوانين والانظمة الوطنية،

وعملا باحكام المادة (29) من النظام الاساسي السابق لاتحاد كرة القدم الفلسطيني لعام 2008م، وتنفيذا لقرار التفويض الصادر عن الجمعية العمومية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم في إجتماعها غير العادي رقم 5 بتاريخ 2012/9/7م القاضي بتفويض مجلس إدارة الاتحاد المنتخب بإعادة صياغة النظام الاساسي للاتحاد وإجراء التعديلات اللازمة عليه بما يضمن معالجة واستيعاب وقوننة المستجدات ومواكبة التطورات العصرية على واقع اللعبة وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الدولي"الفيفا" والاتحاد الاسيوي لكرة القدم، والانظمة والقوانين الوطنية السارية والالتزامات الثابتة تجاهها، فإن الجمعية العمومية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وبعد قيام اللجنة القانونية المخولة بعرض النسخة النهائية من القانون المعد على الجمعية وتلقي ملاحظات ممثلي الاتحاد الدولي الفيفا والاتحاد الاسيوي ومقترحات رئيس الجمعية العمومية وفي الاجتماع غير العادي المنعقد بتاريخ 2016/7/15م، قد قررت إعتقاد هذا القانون رسميا وليصبح ساري المفعول ونافذ العمل به إعتبارا من تاريخه.

***صدر بتاريخ: 15 / 7 / 2016م**

اللواء جبريل الرجوب

رئيس الجمعية العمومية

رئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول: تعريفات

مادة 1: يكون للعبارات والكلمات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك.

الدولة	: دولة فلسطين
الفيفا	: الإتحاد الدولي لكرة القدم ورمزه "FIFA".
الاتحاد الآسيوي	: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ورمزه " AFC " .
الاتحاد القاري	: مجموعة من الاتحادات الوطنية المعترف بها من الفيفا وتنتمي لنفس القارة (أو منطقة جغرافية مماثلة).
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للشباب والرياضة الفلسطيني.
اتحاد إقليمي	: منظمة تابعة لاتحاد معترف به.
اللجنة الاولمبية	: اللجنة الاولمبية الفلسطينية .
الاتحاد الوطني	: ألاتحاد الفلسطيني لكرة القدم في دولة فلسطين والعضو في الفيفا ورمزه "PFA".
الرابطة العضو	: منظمة مشكلة قانونيا من فئة رياضية معينة من قبيل روابط (أالندية أو اللاعبين أو الحكام أو المدربين) تتبع للاتحاد ومعترف بها من قبل الجمعية العمومية.
الاتحاد الفرعي	: اتحاد رياضي تابع للاتحاد الفلسطيني ويساعده في إدارة شؤون اللعبة في منطقة جغرافية محددة وفقا للتوجيهات والقرارات والسياسات المقررة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الوطني.
إتحاد غرب آسيا	: إتحاد غرب اسيا لكرة القدم " WAFF " .
الاتحاد العربي	: الاتحاد العربي لكرة القدم "UFAA".
النظام واللوائح	: النظام الاساسي واللوائح التنظيمية المعمول بها لدى الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
عضو الاتحاد	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم قبول عضويته في الاتحاد من قبل الجمعية العمومية.
المسؤولون	: جميع أعضاء مجلس الادارة، عضو اللجنة، الحكام ومساعده الحكام، المدراء الفنيون، والمدربون وغيرهم من أصحاب المسؤولية في الامور الفنية والطبية والادارية في الاتحاد الفلسطيني أو القاري أو الدولي أو الروابط أو الالندية الاعضاء .
النادي	: النادي العضو في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

اللاعب	: لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد.
الجمعية العمومية	: الهيئة التشريعية العليا للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
السلطة التنفيذية	: اللجنة التنفيذية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أو مجلس إدارة الاتحاد.
الرئيس	: رئيس اللجنة التنفيذية أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
نائب الرئيس	: نائب رئيس اللجنة التنفيذية أو نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
اللجان الدائمة	: اللجان الرئيسية المذكورة في هذا النظام التي تعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد للإشراف على العمل كل في مجال إختصاصه.
اللجنة المختصة	: اللجنة التي يشكلها مجلس إدارة الاتحاد لمهمة إختصاصية معينة ولفترة محددة.
الامانة العامة	: الهيئة الادارية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
الأمين العام	: الرئيس التنفيذي للهيئة الادارية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
نائب الأمين العام	: نائب الرئيس التنفيذي للهيئة الادارية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
كرة قدم الاتحاد	: اللعبة المنبثقة عن الاتحاد الفلسطيني وينظمها ويديرها وفقاً لقوانين الفيفا للعبة.
الموسم الكروي	: الفترة التي يحددها الاتحاد للبطولات الرسمية المحلية والتي يتم الإعلان عنها بموجب التعميم السنوي، وتبدأ مع أول مباراة رسمية للدرجة المحددة في الموسم وحتى آخر مباراة رسمية لئلاذ الدرجة.
إيفاب	: المجلس الدولي لكرة القدم ويرمز له " IFAB " .
المحاكم العادية	: القضاء المدني الذي ينظر في النزاعات القانونية العامة والخاصة.
محكمة التحكيم الرياضي	: محكمة مستقلة تقوم بتسوية وحل النزاعات القانونية المتعلقة بالرياضة على المستوى الوطني م خلال التحكيم أو الوساطة بناءً على القوانين واللوائح الرياضية وبما لا يتعارض وقوانين محكمة التحكيم الدولية (cas)، وتُنشأ بقرار من قبل اللجنة الاولمبية الفلسطينية .
الهيئات واللجان القضائية	: الهيئات واللجان القضائية المستقلة للاتحاد ممثلة في لجنة الانضباط ولجنة الاخلاق ولجنة الاستئناف، وغرفة فض المنازعات وهيئات التحكيم المحلية لذات الغرض.
محكمة الكاس	: محكمة التحكيم الرياضي في لوزان بسويسرا ويرمز لها (CAS)

ملاحظة: الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، والحالة المفردة تنطبق على الجمع وبالعكس.

الفصل الثاني: أحكام عامة

مادة 2: الاسم، المقر والشكل القانوني

1. الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم منظمة أهلية رياضية ذات طابع ترابطي تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة، وتعود بالمنفعة العامة، تم تشكيلها عام 1928م، وممثلة بالتشريع الفلسطيني، ومسجلة بشكل قانوني ولمدة غير محددة، وتلتزم بأحكام ونظام وقوانين ولوائح وقرارات وتعليمات الاتحاد الدولي "الفيفا" في هذا الشأن وحسب الاصول.
2. المقر الرئيسي في القدس، وله فرع رئيسي في غزة.
3. الاتحاد الفلسطيني عضو في الاتحاد الدولي "الفيفا" والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وهو الجهة الوحيدة المسؤولة "بصورة دائمة" عن إدارة لعبة كرة القدم الفلسطينية.
4. علم الاتحاد الفلسطيني يتكون من أربعة ألوان: الأحمر والأخضر والأبيض والأسود.
5. شعار الاتحاد يتمثل بشكل بيضاوي محاط بألوان العلم الفلسطيني: الأحمر والأخضر والأبيض والأسود، وبداخله شجرة زيتون من تحتها كرة قدم وقاعدته الكوفية الفلسطينية.
6. يشار إلى الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بالاختصار (PFA).
7. العلم والشعار والاسم المختصر جميعها مسجلة وفقا للقانون لدى المجلس الاعلى للشباب والرياضة الفلسطيني ووزارة الداخلية.

مادة 3: الأهداف

1. يهدف الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم الى:

- أ) تعميق الانتماء الوطني والهوية الوطنية لابناء فلسطين من خلال نشر وتطوير لعبة كرة القدم الفلسطينية بشكل دائم، والنهوض بها وتنظيمها وادارتها في ضوء أخلاقيات اللعب النظيف وقيمها التوحيدية والتعليمية والثقافية والإنسانية، وتحديداً من خلال برامج الشباب والتطوير وزيادة الوعي بالمسؤولية الاجتماعية وإرتباطها بقضايا البيئة.
- ب) تنظيم مسابقات وبطولات رياضة كرة القدم الفلسطينية بجميع أشكالها وللجنسين وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا وكافة الفئات على مستوى وطني عن طريق تحديد دقيق لها، وتأمين ما هو مطلوب لانجاحها.
- ج) صياغة الأنظمة والأحكام واللوائح والتعليمات المنظمة للعبة وإدارتها وضمان الالتزام بها.
- د) ضبط التزام كافة الاعضاء والروابط والهيئات التابعة للاتحاد بما يضمن تجنب ومنع خرق القوانين والأنظمة واللوائح والأحكام والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والقاري والوطني وضمان نفاذها وإحترامهم لها، وتطبيق قوانين اللعبة، وحماية مصالحهم على هذا الاساس.
- هـ) منع جميع الوسائل والممارسات التي تعرض نزاهة المسابقات والمباريات للخطر أو تؤدي إلى الإساءة إلى الاتحاد

وكرة قدم الاتحاد، ومكافحة المنشطات والمواد المحظورة دولياً.

و) الإدارة والإشراف على جميع المسابقات والمباريات الرسمية والودية التي تُقام في نطاق إشراف وصلاحيات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

ز) إدارة العلاقات والاتصالات الرياضية ذات العلاقة بكرة القدم بجميع أشكالها مع الاتحادات الرياضية بفعالية وعلى أسس ثابتة من النزاهة والاحترام المتبادل.

ح) تنظيم واستضافة المسابقات والمباريات الرسمية والودية على مستويات قارية ودولية وبشكل احترافي.

ط) تعزيز وترسيخ قواعد وضوابط ومعايير الاحتراف الكروي الفلسطيني من كافة النواحي.

2. للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم حق إنشاء فروع محلية له داخل دولة فلسطين وفي مواقع الشتات الفلسطيني بالانتخاب الحر أو التعيين وفقاً لهذا النظام، بهدف نشر وتنظيم وتطوير اللعبة وتعزيز قيمها، ويصدر لائحة تنفيذية خاصة بهذه الفروع تبين صلاحياتها وواجباتها وحقوقها وآليات تشكيلها وعملها.

مادة 4: الحيادية ورفض التحيز والتمييز العنصري..

1. الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم هو منظمة حيادية، ويرفض جميع أشكال التمييز والعنصرية بشكل صارم ضد أي دولة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء على أساس الأصل أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة أو لأي سبب آخر، ويُعاقب على الضلوع بها بالتوقيف أو الطرد وفقاً لكل حالة.

مادة 5: تشجيع العلاقات الودية

1. يعمل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على تشجيع وتوثيق العلاقات الودية بين كافة أركان اللعبة وخاصة الأعضاء، والنادي، والمسؤولين، واللاعبين ومع مختلف قطاعات المجتمع ولأهداف إنسانية.

2. كل شخص ومنظمة مشتركة/ في لعبة كرة القدم الفلسطينية ملزم/ة باحترام النظام الأساسي واللوائح والتعليمات، ومبادئ اللعب النظيف والولاء والنزاهة والروح الرياضية وقواعد السلوك والأخلاق ومنع العنف.

3. الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ملتزم بتوفير الوسائل المؤسسية والقانونية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد يحدث بين الأعضاء، الفروع، الأندية، المسؤولين، واللاعبين التابعين له.

مادة 6: اللاعبين

1. ينظم مجلس إدارة الاتحاد الأحكام الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بما يتوافق مع لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الفيفا، ويخضع تسجيل اللاعبين للوائح الوطنية للاتحاد.

مادة 7: قوانين اللعبة

- 1- الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وأعضاؤه ملزمون بممارسة لعبة كرة القدم وفقا لقوانين اللعبة الصادرة عن "إيفاب" والذي حصريا له حق سنّ وتعديل قوانين اللعبة.
- 2- الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ملتزم بممارسة لعبة كرة قدم" الصالات والشاطئية"وفقا لقوانين اللعبة والتعليمات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي"الفيفا".

مادة 8: سلوك الهيئات والمسؤولين..

- أ) جميع الهيئات والمسؤولين التابعين للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ملزمون بمراعاة وعدم مخالفة النظام الأساسي، والقوانين واللوائح والتعليمات وقواعد الاخلاق، والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والاتحاد القاري والاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
- ب) لمجلس إدارة الاتحاد، وفي الظروف الاستثنائية الموجبة، حق عزل أو تجميد أي من الهيئات التنفيذية الاعضاء المخالفة سلوكيا لما ورد في البند (أ) وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويتم تعيين هيئة مؤقتة بديلة ولفترة محددة من الزمن شريطة مصادقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.

مادة 9: اللغات الرسمية.

1. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية والمرجعية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ولجمعيته العمومية، وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهذه اللغة.

الباب الثاني: العضوية والاتحادات الرياضية الفرعية

الفصل الأول: العضوية في الاتحاد

مادة 10: القبول، التوقيف، الطرد..

- 1- الجمعية العمومية هي من تقرر قبول أو توقيف أو طرد أي عضو في الاتحاد، وأعضاء الاتحاد هم الاندية والروابط وممثلو فرع أندية الشتات والأشخاص الطبيعيين الذين قبلتهم الجمعية العمومية لعضوية الاتحاد.
2. تقبل العضوية للاتحاد بثلاثة مستويات هي: العضوية الكاملة، أو المؤقتة، أو الفخرية، وعلى النحو الآتي:
أ- **عضو الاتحاد الكامل:** هو العضو الذي يندرج ضمن الفئات المصنفة في الاتحاد وفقا للمادة "24" من هذا النظام بعد أن يستوفي شروط العضوية الكاملة ويصادق على عضويته من قبل الجمعية العمومية ويلتزم بدفع الاشتراك السنوي، وله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية وحق الترشيح والتصويت.
- ب- **عضو الاتحاد المؤقت:** هو العضو الذي لا تتوافر فيه الشروط الواجبة والمتوفرة في العضو الكامل، ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً مؤقتاً ضمن فئة أندية الانتظار من منطلق نشر اللعبة وقيمها، ويكون للعضو المؤقت جميع حقوق والتزامات العضو الكامل بإستثناء حق التصويت والترشيح والترحيل لمجلس إدارة الاتحاد الوطني، ويجوز له ذلك على صعيد الاتحاد "الفرعي" ما لم يفقد هذا الحق للأسباب الواردة في هذا النظام.
- ج- **العضو الفخري:** هو الشخص الذي يتم قبوله بصفة فخرية "رئيساً أو عضواً" من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الوطني بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الاتحاد لهذا المنصب، نظير تقديمه خدمات جليلة للاتحاد وللرياضة الفلسطينية سواء كانت مادية أو معنوية، أو نظير كونه عضواً في أحد هيئات الاتحاد الدولي أو القاري، ويكون للرئيس والاعضاء الفخريين حق المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 3- تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، وإنهاء العضوية لا يعفي العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، لكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوق العضوية المتعلقة بذلك العضو لدى الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

مادة 11: طلب العضوية وشروطها..

1. تمنح العضوية ضمن أحد المستويات الثلاثة المحددة في المادة (10) أعلاه لأي ناد أو رابطة أو شخص آخر يرغب في أن يكون عضواً في الاتحاد وبعد إستيفاء المتطلبات والشروط المحددة في المادة 12 من هذا النظام.
2. على النادي المتقدم بطلب العضوية الإثبات رسمياً بأن المنطقة الجغرافية التي يتبعها قابلة سكانياً ورياضياً وفنياً لاستيعاب قيام عضو جديد في الاتحاد، بما فيها إثبات أهليته لتنظيم وممارسة لعبة كرة القدم.

3. يقبل العضو الجديد (كعضو مؤقت) ضمن درجة أندية الانتظار في المناطق التابعة للاتحاد الفرعي وبتزكية من إدارة الاتحاد الفرعي المعني ومصادقة مجلس إدارة الاتحاد المركزي، ولا يصبح عضواً كامل العضوية إلا إذا إستوفى كامل الشروط النظامية المطلوبة وأرتقى من خلال المسابقات الرياضية الرسمية إلى أندية الدرجات المحددة بالمادة 24 من هذا النظام، ومصادقة الجمعية العمومية للاتحاد الوطني على عضويته في أقرب اجتماع .

4. يستثنى من هذه العملية الاجرائية المحددة في البند(3) أعلاه حالة قبول العضوية لأندية الكرة النسوية، ولمجلس إدارة الاتحاد أن يقرر في ذلك وفقاً لمقتضى الحال، وعرض الامر لمصادقة الجمعية العمومية في أقرب إجتماع قادم لها.

مادة 12: إجراءات الطلب والقبول.

1. لأي شخص طبيعي أو اعتباري قانوني يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد أن يقدم طلباً خطياً للأمانة العامة قبل 90 يوماً من إنطلاق الموسم الرياضي أو من موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق الخطية الرسمية التالية:
 - أ. عنوان النادي ومقره الرئيسي، صندوق البريد، رقم التلفون، رقم الفاكس، البريد الالكتروني.
 - ب. أنشطة النادي المقررة وقوائم فرقته لرياضة كرة القدم.
 - ج. أسماء أعضاء مجلس إدارته المنتخبين، وأسماء ممثليه المخولين بالتوقيع والتفاوض رسمياً عنه.
 - د. نسخة عن نظامه الاساسي، ولوائحه سارية المفعول، وأسماء أعضاء جمعيته العمومية.
 - هـ. إقرار خطي يفيد الالتزام الدائم بقوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات اللعبة الصادرة عن الاتحاد الدولي والقاري والوطني لكرة القدم ولجانها المخولة، وضمن احترامها أيضاً من قبل أعضائه، فرقته، مسؤوليه، لاعبيه، وجميع منتسبيه.
 - و. رخصة التسجيل الصادرة عن المجلس الاعلى للشباب والرياضة ووزارة الداخلية الفلسطينية.
 - ز. إقرار خطي بأن نظامه الاساسي يضمن قدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل ودون أي تأثيرات خارجية.
 - ح. إقرار خطي بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، والالتزام بتنفيذ قراراتها .
 - ط. إقرار خطي بالالتزام بعدم المشاركة أو تنظيم أية أنشطة أو مباريات "مع أي جهة غير مصرح لها " دون الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد".
 - ي. نسخة عن آخر محضر اجتماع لجمعيته العمومية أو اجتماعه التأسيسي .

2. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يشترط:

أ) تقديم شهادة عدلية بعدم المحكومية بأية جنحة أو جناية مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون قد صدر بحقه قرار

- بالطرد من قبل أيّ جهة رياضية تتبع منظومة الاتحادات الوطنية أو القارية أو الدولية.
- ب) أن يمتلك موافقة خطية من مرجعيته الوظيفية العليا إذا كان عاملاً على ملاك أي من المؤسسات الحكومية.
3. تخضع الطلبات المقدمة لنيل العضوية للفحص الشامل "فني ونظامي وميداني" من قبل لجنة الترخيص في الاتحاد لتقوم بدورها بعرض الموقف الرسمي لمجلس إدارة الاتحاد عبر الامانة العامة.
4. تقوم الامانة العامة بعرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد لإقرار قبوله كعضو مؤقت، وقبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية لإقرار قبوله كعضو كامل ، ويمكن لمقدم الطلب أن يرفق مع الطلب أسباب إضافية لتقديم طلبه.
5. يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية المقررة حالما يتم قبوله رسمياً بحيث يكون مندوبه مؤهلين للتصويت والترشح "في الفروع" إذا كان ضمن درجة الانتظار "العضوية المؤقتة"، وفي "الاتحاد الوطني" حالما يرتقي فريقه ضمن إحدى درجات الاتحاد الرئيسية المعتمدة بالعضوية الكاملة.

مادة 13: حقوق الأعضاء

1. بما لا يتعارض وما نصت عليه المادة (رقم 10) من هذا النظام، لأعضاء الاتحاد الفلسطيني الحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في إجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الوطني لكرة القدم أو الاتحاد الفرعي المعني .
 - ب. معرفة جدول الأعمال مسبقاً وأن تتم دعوتهم إلى الاجتماع ضمن الوقت المحدد.
 - ج. صياغة المقترحات لتتم إضافتها في جدول اعمال الجمعية العمومية.
 - د. تسمية مرشحين ليتم انتخابهم ضمن هيئات الاتحاد الفلسطيني المركزي أو الفرعي .
 - هـ. ممارسة حقوق التصويت والترشح والانتخاب لهيئات الاتحاد المركزي أو الفرعي.
2. أن يتم إعلامهم بشئون الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد.
3. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
4. الاستفادة من برامج المساعدات والتطوير والتأهيل التي ينظمها الاتحاد.
5. ممارسة جميع الحقوق الأخرى النابعة من النظام الأساسي والانظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد .
- 6 . تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لأحكام مبينة في هذا النظام الأساسي واللوائح والتعليمات السارية.

مادة 14: التزامات الأعضاء

1. يلتزم أعضاء الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم في مختلف الفئات بما يلي:
 - أ. الالتزام الكامل بالنظام الأساسي واللوائح والتعاميم والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وهيئاتها الرسمية وفي جميع الاوقات، وكذلك قرارات محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه ومنتسبيه.
 - ب. ضمان انتخاب الهيئات صانعة القرار الخاصة بهم بشكل نزيه ومستقل.
 - ج. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الالزامية التي ينظمها الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
 - د. الالتزام بدفع اشتراك العضوية السنوي.
 - هـ. احترام قوانين اللعبة كما وضعت من قبل IFAB وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه من خلال بند قانوني في النظام الاساسي للعضو، والامتثال لقرارات هيئات الاتحاد ولجانه المكلفة وإحترامها.
 - و. الالتزام بالتعامل مع أي نزاع يتطلب التحكيم ويكون العضو أو أعضاؤه جزءاً فيه عبر اللجوء لهيئة التحكيم المناسبة التابعة للفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الفلسطيني، وأن اللجوء لأي محكمة عادية يعد محظوراً.
 - ز. ابلاغ الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بأيّ تعديلات على نظامه الأساسي وأنظمته وتعليماته بالإضافة إلى قائمة مسؤوليه أو الأشخاص المخولين بالتوقيع والتمثيل.
 - ح. عدم إقامة أية علاقات ذات طبيعة رياضية مع كيانات غير معترف بها أو مع أعضاء تم توقيفهم أو طردهم.
 - ط. الامتثال لمبادئ الولاء، النزاهة والسلوكيات والاخلاقيات الرياضية واللعبة النظيف من خلال بند قانوني في نظامه الاساسي أو بتقديم إقرار وتعهد خطي بذلك.
 - ي. الالتزام بإدارة شؤونه باستقلالية ونزاهة دون أي تأثير من طرف ثالث.
 - ك. الاحتفاظ بسجل أعضائه وتحديثه بانتظام.
 - ل. الالتزام بشكل كامل بجميع الواجبات الأخرى النابعة من القوانين والأحكام الأخرى للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
2. مخالفة الإلتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي عضو توجب فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
3. مخالفة ما جاء في البند (ي) يستلزم العقوبة حتى لو لم يكن تأثير الطرف الثالث خطأً من العضو المعني.

مادة 15: التوقيف..

1. الجمعية العمومية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في توقيف أي عضو، ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد إستثنائياً توقيف أي عضو بشكل فوري قام بخرق التزاماته بشكل خطير، ويسري التوقيف حتى موعد انعقاد

- أقرب اجتماع للجمعية العمومية إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع الإيقاف قبل ذلك.
2. يتم تأكيد التوقيف في اجتماع الجمعية العمومية بغالبية ثلاثة أرباع الأصوات المعتمدة التي إبتدأ بها إجتماع الجمعية العمومية، وإذا لم يتم التأكيد، يتم رفع التوقيف تلقائياً.
3. العضو الذي يتم توقيفه يفقد حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين التواصل الرياضي مع عضو تم توقيفه، ويمكن للجنة الانضباط القيام بإيقاع عقوبات إضافية.
4. يتم توقيف الأعضاء الذين لا يشاركون في الأنشطة والمسابقات الرياضية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لمدة سنتين على التوالي عن التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، ولا يمكن أن يتم انتخاب أو تعيين ممثليهم حتى يقوموا بإيفاء التزاماتهم كاملة في هذا الصدد.
5. للعضو المعني حق تقديم دفوعه على القرار للجهات المختصة بموجب هذا النظام.

مادة 16: إسقاط العضوية " الطرد" ..

1. يجوز للجمعية العمومية أن تسقط عضوية عضو أو هيئة ما من الاتحاد في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يؤد التزاماته المالية تجاه الاتحاد؛ أو
- ب. إذا خالف النظام الأساسي أو اللوائح أو القرارات أو قواعد الاخلاق للفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بشكل خطير؛ أو
- ج. إذا فقد الاهلية لاستمرار عضويته في الاتحاد.
2. يشترط حضور ثلثي الاعضاء من أصحاب حق التصويت في إجتماع الجمعية العمومية من أجل أن يكون قرار إسقاط العضوية ساري المفعول.
3. لمجلس الإدارة وضع إقتراح طرد أو إسقاط عضوية الشخص أو الهيئة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، ويحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح لمجلس الادارة للقيام بمثل هذه الخطوة لإضافته إلى جدول أعمال الجمعية العمومية في حال قبول الاقتراح.
4. يحق للشخص أو للهيئة المنوي طرده/ها تقديم دفوعه/ها عن نفسه/ها بشكل قانوني .
5. يجب أن يتم تبني إقتراح الطرد من قبل الجمعية العمومية بغالبية ثلاثة أرباع الاصوات الصحيحة الحاضرة وسارية المفعول ليصبح القرار نافذاً.

مادة 17: الاستقالة.

1. يمكن لأي عضو تقديم إستقالته من الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم مع سريان المفعول من نهاية السنة الميلادية،

ويجب أن يصل إشعار الاستقالة خطيا إلى الأمانة العامة قبل شهرين من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية أو بداية الموسم الرياضي الجديد.

2. لا تصبح الاستقالة سارية المفعول حتى يستوفي العضو الراغب في الاستقالة التزاماته المالية تجاه الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وتجاه الأعضاء الآخرين للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

مادة 18: إستقلالية الأعضاء وهيئاتهم.

1. يجب على كل عضو أن يدير شؤونه بشكل مستقل وبدون أي تأثير من هيئات خارجية.
2. الهيئات التابعة للاتحاد أو لأي من أعضائه يجب انتخابها أو تعيينها باستقلالية ونزاهة تامة وفقا لاجراءات نظامية مقررة ومنصوص عليها ضمن النظام الاساسي.
3. أي هيئة لا تأتي عبر الامتثال لإجراءات الانتخابات أو التعيين المحددة وفقا للبند (2) حتى لو كانت مؤقتة لا يعترف بها ولا بقراراتها من قبل الاتحاد بأي حال.

مادة 19: وضع الأندية، الروابط، الاتحادات الفرعية ومجموعات الأندية الأخرى.

1. يجب أن تكون الأندية وأية مجموعات أخرى من الأندية المنتسبة للاتحاد الفلسطيني تابعة له ومعتترف بها من قبل الاتحاد، ويحدد هذا النظام نطاق وحقوق وواجبات هذه الاندية والمجموعات، ويجب أن تصادق الهيئة التنفيذية للاتحاد على لوائحها وأنظمتها.
2. تقوم الاندية والمجموعات المنتسبة للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بإتخاذ جميع القرارات المتعلقة بعضويتها بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية، وينطبق هذا الالتزام بصرف النظر عن هيكل مؤسستهم التنظيمي.
3. في كل الاحوال، لا يحق للشخص الطبيعي أو إلعباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) ممارسة التحكم أو الرقابة على أكثر من عضو، وذلك منعا للمساس بنزاهة أي مباراة أو أية منافسة.

مادة 20: الرئيس الفخري والعضو الفخري.

1. للجمعية العمومية أن تمنح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص نظير كونه عضوا في أحد هيئات الاتحاد الدولي أو القاري أو مقابل تقديمه خدمة لكرة القدم مادية أو معنوية جديرة بالتقدير.
2. يقوم مجلس الإدارة بتسمية هؤلاء الأشخاص.
3. للرئيس الفخري أو العضو الفخري الحق بالمشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية، ويمكن لهما أن يشاركا في النقاشات دون أن يكون لهما الحق بالتصويت.

الفصل الثاني: الاتحادات الفرعية.

مادة 21: الاتحادات الرياضية "الفرعية" ..

- 1- الاتحاد الفرعي: هو كيان وسيط ينشئه الاتحاد الوطني لكرة القدم بينه وبين الأندية الاعضاء المنتسبة ضمن منطقة جغرافية محددة ويتبع له، ويكون له مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء .
- 2- يكون للاتحاد الفرعي جمعياته العمومية، وتتألف من ممثلي الدرجات الرئيسية المعتمدة في الجمعية العمومية للاتحاد الوطني بالإضافة الى ممثلي أندية درجة الانتظار الفاعلة ضمن المنطقة التابعة للفرع، وبوزن نقطة واحدة للصوت لكل مندوب بغض النظر عن درجة ناديه في حال انعقاد الجمعياته العمومية للفرع.
- 3- المنطقة الفرعية: ويقصد بها المنطقة الجغرافية التابعة للاتحاد الفرعي(المحافظات الادارية) التي يقر الاتحاد الوطني تبعيتها رياضيا لتدار فيها شؤون اللعبة من الدرجة الثانية فما دون من قبل الاتحاد الفرعي(مسابقات الهواة)، بالإضافة إلى أية صلاحيات ومهام أخرى تمنح له من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- 4- مجلس إدارة الاتحاد الفرعي: يقصد به اللجنة التنفيذية للاتحاد الفرعي والتي تتشكل بطريقة ديمقراطية وفقا لما تنص عليه اللائحة الإرشادية لتشكيل الفروع وبما لا يتعارض والنظام الاساسي للاتحاد المركزي.
- 5- يشرف مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على تشكيل الاتحادات الرياضية الفرعية وتحديد صلاحياتها والاشراف على أعمالها وفقا لللائحة التنفيذية الخاصة بتشكيل الفروع الصادرة عنه.
- 6- تقوم الاتحادات الرياضية الفرعية بإدارة وتنفيذ أنشطة ومسابقات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على صعيد أندية ومسابقات الهواة وفي المناطق الجغرافية المحددة وهي على النحو الآتي :
 - أ) إلتحاد الفرعي لمحافظات الشمال ويمثل محافظات (نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت).
 - ب) إلتحاد الفرعي لمحافظات الوسط ويمثل محافظات(رام الله، القدس، أريحا).
 - ج) إلتحاد الفرعي لمحافظات الجنوب ويمثل محافظات(الخليل، بيت لحم).
 - د) إلتحاد الفرعي لمحافظات شمال قطاع غزة ويمثل محافظات(غزة ، شمال غزة).
 - هـ) إلتحاد الفرعي لمحافظات جنوب قطاع غزة ويمثل (خانيونس، رفح، الوسطى).
 - و) اتحاد فرع الشتات ويمثل أندية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في (سوريا ولبنان).
- 7- لمجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وبتزكية من الاتحاد الفرعي المعني منح العضوية المؤقتة لعضو جديد وفقا لاكتمال طلب عضويته ضمن درجة الانتظار وبهدف ممارسة كرة القدم ولحين عرض طلبه على الجمعية العمومية حسب هذا النظام.

- 8- يصدر مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لائحة تنفيذية خاصة للاتحادات الفرعية، ولكل من الاتحادات الستة التمتع بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- 9-** يتشكل المجلس التنفيذي للاتحاد الفرعي من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس ونائب رئيس على أن يكون ثلث أعضائه من النساء، ويتبع للاتحاد لجان عمل مساندة حسب الحاجة، **ويجب عليهم:**
- (أ) التنسيق والتعاون الفعال والنظامي مع الاتحاد المركزي ولجانه المختصة لانجاز الخطط والاهداف المرسومة وتطوير وتأهيل أركان اللعبة بشكل منهجي، وتمثيل الاتحاد الفرعي أمام هيئات ولجان الاتحاد الوطني.
- (ب) الالتزام بالنظام الاساسي للاتحاد والقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الاسيوي والاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وهيئاتها ولجانها المخولة.
- (ج) تنظيم وإدارة الأنشطة والمسابقات الرياضية المرسومة للاتحاد الفرعي وخاصة فيما يتعلق بدوريات درجات الهواة من الدرجة الثانية فما دون، ومسابقات الفئات العمرية وأية مهمات أخرى يخولها لهم مجلس إدارة الاتحاد.
- (د) نشر اللعبة وتعزيز قيمها وأخلاقياتها وثقافة الانتماء والروح الرياضية على أوسع نطاق، والتشبيك والتعاون مع مؤسسات القطاعات المختلفة المعنية لتطوير الرياضة والمواهب بالتنسيق مع الاتحاد المركزي، وتقديم الخطط والمقترحات في هذا الشأن للمصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- (هـ) الاشراف على إدارة المنشآت الرياضية المتوفرة بالتنسيق والتعاون مع الاتحاد المركزي.
- (و) متابعة شؤون وحقوق والتزامات الاندية الاعضاء في الاتحاد الفرعي المعني مع الاتحاد المركزي من خلال المجلس التنفيذي للاتحاد الفرعي وحسب آليات وقنوات الاتصال والتواصل الرسمية، وضمان الاستقلالية والحيادية والنزاهة في العمل والاداء.
- 10- أ)** يجوز للجمعية العمومية للاتحاد بتوصية من مجلس الادارة اعادة النظر في تشكيل أي اتحاد فرعي سبق لها المصادقة عليه اذا اتضح انه فقد اهليته.
- (ب) لمجلس إدارة الاتحاد المركزي، ولمقتضيات المصلحة الوطنية، تجميد نشاط مجلس إدارة الفرع أو أي عضو فيه إذا ما قصر في إداء واجباته أو إلتزاماته الواردة في هذا النظام وتعيين البديل المؤقت لملء الفراغ الحاصل والاعداد لتشكيل مجلس إدارة بديل جديد بما لا يتعارض وآليات الواردة في هذا النظام واللائحة الخاصة للاتحادات الفرعية .
- 11-** يكون اجتماع الجمعية العمومية للفرع صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة (50%+1) من أعضاء الاتحاد الفرعي الذين لهم حق التصويت، ولا يؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين في صحة قراراتها ضمن الصلاحيات الموكلة لها بشرط المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد المركزي قبل التنفيذ.

الباب الثالث: التنظيم والهيئات المسؤولة.

مادة 22: هيئات الاتحاد..

يتم إنتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد وفق الاجراءات الواردة في هذا النظام وهي:

1. الجمعية العمومية "الهيئة العامة"، وهي السلطة التشريعية والعليا للاتحاد.
2. مجلس إدارة الاتحاد " اللجنة التنفيذية"، وهي أعلى سلطة تنفيذية للاتحاد.
3. الأمانة العامة " الهيئة الإدارية"، وهي الهيئة الإدارية للاتحاد.
4. اللجان الدائمة والمؤقتة واللجان المختصة، وهي اللجان الموصوفة في هذا النظام، وتقوم بتقديم المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة للوفاء بالتزاماته، وتحدد تسمياتها وواجباتها وتشكيل آليات عملها ضمن هذا النظام الأساسي و/أو الانظمة والتعليمات الخاصة التي يقرها مجلس الإدارة.
5. اللجان والهيئات القضائية والتحكيمية، وتتمثل بلجنة الانضباط ولجنة الاستئناف، ولجنة الاخلاق، وغرفة فض المنازعات وأي هيئة أو لجنة تحكيمية (محكمة) يقرر تشكيلها من قبل الاتحاد.
6. مجالس إدارات الاتحادات الفرعية، وهي الهيئات التنفيذية المساعدة لمجلس الاتحاد الوطني على مستوى الفروع.

أ. الجمعية العمومية.

مادة 23: تعريف وتشكيل الجمعية العمومية، وآلية الإنعقاد.

1. الجمعية العمومية هي الاجتماع العادي، أو غير العادي، لأعضاء الاتحاد المركزي، وتعد اجتماعاتها بحضور جميع أعضاء الاتحاد بصورة منتظمة.
2. يكون اجتماع الجمعية العمومية عادياً بشكل سنوي، أو غير عادي عند الحاجة.
3. يحدد مجلس إدارة الاتحاد زمان ومكان الاجتماع العادي، ويبلغ الاعضاء خطيا قبل 45 يوما من موعد الاجتماع، وترسل الدعوات رسميا قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد مصحوبة بجدول الأعمال، والتقارير الاداري، والبيانات المالية، وتقارير مدققي الحسابات.
4. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد إجتماع غير العادي للجمعية العمومية في أي وقت وعند الحاجة.
5. يقوم رئيس الاتحاد برئاسة أعمال إجتماع الجمعية العمومية وفقا للقواعد الدائمة للمؤتمر.

مادة 24: المندوبون والاصوات.

1. تتألف الجمعية العمومية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم من ممثلي الاندية الاعضاء في الدرجات المحددة أدناه وبواقع مندوب عن كل نادي وبأوزان انتخابية متفاوتة للصوت وعلى النحو الآتي:
 - أ. ممثلو أندية درجات المحترفين :
 - أندية درجة الاحتراف الكامل (العليا)
 - أندية درجة الاحتراف الجزئي (الاولى)
 - ب. ممثلو أندية درجات الهواة:
 - أندية الدرجة الممتازة
 - أندية الدرجة الاولى
 - أندية الدرجة الثانية والثالثة
 - ج. ممثلو أندية الكرة النسوية الاعضاء
 - د. ممثلو الروابط الاعضاء
 - ز. ممثلو أندية فروع الشتات:
 - أندية الدرجة العليا (الاولى)
 - أندية الدرجة الثانية
 - أندية الدرجة الثالثة والنسوي
2. لا تسري أحكام البند(د) من الفقرة (1) الا بعد تشكيل الرابطة للفئة الرياضية المعنية والاعتراف بها من قبل الاتحاد الوطني كعضو لديه بموجب أحكام هذا النظام.
3. يكون لكل عضو في الجمعية العمومية للاتحاد الوطني مندوبا(مفوضا) واحدا، ويكتسب صوته وزنا انتخابيا وفقا للدرجة التي يتبع لها ناديه وحسبما هو محدد في البند 1/ من المادة 24 أعلاه.
4. يجب أن ينتمي المندوب المفوض بالتصويت رسميا إلى العضو الذي يمثله، ويجب أن يكون بصفة الرئيس أو أمين السر لذلك العضو، ويجب أن يكون قادراً على تقديم دليل خطي على ذلك عند الطلب.
5. يحق التصويت لمندوبي الاعضاء الحاضرين فقط، ولا يسمح بالتصويت عن طريق وكيل أو عن طريق الرسائل.
6. يشارك كل من مجلس الإدارة والأمانة العامة في اجتماع الجمعية العمومية من غير أن يكون لهم حقوق في التصويت، ولا يجوز تعيين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد كمندوبين لأنديتهم خلال فترة ولايتهم.
7. يشارك رؤساء الاتحادات الفرعية أو ممثلوهم في إجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الوطني بصفة مراقبين.

مادة 25 : نطاق الصلاحيات:

- تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

- أ. إعتاد وتعديل النظام الأساسي واللوائح والتعليمات التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والقرارات الدائمة لمؤتمر الجمعية العمومية.
- ب. تعيين ثلاثة أعضاء لتدقيق المحاضر والمصادقة على محضر الاجتماع الاخير .
- ج. انتخاب أو رفض عضوية الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- د. تعيين مدقي الأصوات الانتخابية.
- هـ. اعتماد التقريرين الاداري والمالي المقدمان من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد.
- و. المصادقة على الموازنة.
- ز. تعيين مدقي الحسابات المستقلين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- ح. تحديد اشتراكات العضوية.
- ط. تقرير منح أو عدم منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري المرشح من مجلس الإدارة.
- ي. قبول أو ايقاف أو إسقاط العضوية .
- ك. إلغاء صلاحية عضو أو عدد من أعضاء هيئة ما من هيئات الاتحاد.
- ل. انتخاب او رفض لجنة الانتخابات ولجنة الطعون والاستئناف المقترحة للانتخابات.
- م. مناقشة أي قضايا أخرى واردة على جدول الأعمال.
- ن. للجمعية العمومية تخويل بعض إختصاصاتها لرئيس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة ألاتحاد.
- هـ. انتخاب او رفض اعضاء اللجان القضائية للاتحاد(لجنة الانضباط، لجنة الاخلاق ، ولجنة الاستئناف)
- و.انتخاب او رفض اعضاء لجنة التدقيق والامتثال
- س. حل الاتحاد .

مادة 26: النصاب القانوني لإجتماعات الجمعية العمومية :

1. تكون إجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بحضور الغالبية المطلقة (50%+1) من الاعضاء الذين لهم حق التصويت في الاجتماع المنعقد.
2. إذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع المنعقد، تتم الدعوة لعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العمومية خلال 14 يوما من انعقاد الاجتماع الأول.
3. النصاب القانوني غير مطلوب للاجتماع الثاني إلا إذا كان أي بند من جدول الأعمال يقترح تعديل قوانين الاتحاد

الفلسطيني لكرة القدم وانتخاب الرئيس وانتخاب نائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو طرد عضو أو عدد من أعضاء هيئة ما من هيئات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، أو حل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

مادة 27: قرارات الجمعية العمومية.

1. ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، فإن الاغلبية البسيطة من الأعضاء الحضور الذين يحق لهم التصويت تعد كافية لأن يكون التصويت والقرار صحيحا، وتتقرر الاغلبية بعدد الأصوات الصحيحة التي تم حسابها، ولا تؤخذ مذكرات التصويت البنكية أو المعيبة أو الفارغة أو الامتناع عن التصويت بعين الاعتبار عند احتساب الاغلبية.
2. يتم الوصول إلى القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الالكترونية أو أي وسائل أخرى متاحة، وإذا لم يؤد رفع الأيدي الى أغلبية واضحة لصالح إقتراح ما، تؤخذ الأصوات من خلال مناداة الحضور بالاسماء حسب الترتيب الابجدي للحروف.

مادة 28: الترشيح لمنصب الرئيس ونواب الرئيس وعضوية مجلس إدارة الاتحاد الوطني.

1. وحدهم أعضاء الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم يستطيعون أن يقترحوا مجموعات المرشحين لمنصب الرئيس وثلاثة نواب للرئيس في المجموعة الواحدة، ويقوم العضو المعني صاحب الترشيح باعلام الأمانة العامة كتابةً قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بالترشيح. ويجب أن يكون مرشح الرئيس والنواب ذوي صلة رسمية بلعبة كرة القدم (كلاعب أو مسئول) سواء في الاتحاد الفلسطيني أو أندية الاعضاء أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي لكرة القدم ولستنتين متتاليتين خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ الترشيح.
2. يقوم الاعضاء في المحافظات الشمالية لدولة فلسطين (الضفة الغربية) بإقتراح أسماء مرشحهم لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وبما لا يقل عن ثلاثة مرشحين+ امرأة ممثلة عن الكرة النسوية كممثلين عن كل من الاتحادات الفرعية الثلاثة وبعدهم إجمالي (12) مرشحا من ضمنهم مرشح لمنصب نائب الرئيس للمحافظات الشمالية.
3. يقوم الاعضاء في المحافظات الجنوبية لدولة فلسطين (قطاع غزة) بإقتراح أسماء مرشحهم لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وبما لا يقل عن ثلاثة مرشحين+ امرأة ممثلة عن الكرة النسوية كممثلين عن كل من الاتحادين الفرعيين الاثنين بالإضافة لمرشح منصب نائب الرئيس للمحافظات الجنوبية.
4. يقوم الاعضاء في فرع الشتات باقتراح أسماء مرشحهم لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الوطني وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم امرأة واحدة ونائب رئيس واحد ووفقا لآليات يقرها مجلس إدارة الاتحاد الحالي.
5. يكون الترشيح لمنصب الرئيس عن الوطن، ومن خارج الاعداد المقررة أعلاه (3+9+12) لعدد أعضاء المجلس سواء أكان من المحافظات الشمالية أو الجنوبية، وإذا فاز المرشح لمنصب الرئيس في المجموعة من المحافظات

الشمالية، يكون المرشح الفائز لمنصب نائب الرئيس من المحافظات الجنوبية في ذات المجموعة كنائب أول لرئيس الاتحاد والعكس صحيح.

6. كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة يجب أن يحصل على ترشيح رئيسي من قبل عضو واحد على الأقل من أعضاء الدرجات المصنفة في الاتحاد ضمن الفرع الذي يترشح منه، بالإضافة إلى (أربعة تركيزات خطية) من أربعة أعضاء آخرين يمثل كل منهم أحد الدرجات المعتمدة في الاتحاد، وبإستثناء حق الترشيح لمنصب الرئيس ونواب الرئيس "كمجموعة واحدة"، فلا يجوز لأي عضو في الجمعية العمومية أن يرشح لعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني أكثر من مرشح رئيسي واحد وعن نفس الفرع الذي ينتمي له.

7. يجب إبلاغ الأمانة العامة للاتحاد بالترشيحات كتابةً قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وتقوم الأمانة العامة بإعلام الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين من قبل الأعضاء قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

8. يجب أن يقدم مرشحو منصب "الرئيس ونوابه" أنفسهم كمجموعة مستقلة، ويقوموا بحملة إنتخابية مع بعضهم وليتم انتخابهم كمجموعة مرشحين ببطاقة واحدة وفق هذا الاساس.

9. تتمثل الشروط الاساسية للترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بالآتي كحد أدنى:

أ- أن لا يقل عمر المرشح عن 25 عاماً .

ب- أن يكون نشيطاً وفاعلاً بالأصل في مجالات رياضة كرة القدم وذو صلة بها وإثبات ذلك رسمياً.

ج- أن لا يكون قد حكم عليه بشكل قطعي بجنحة أو جنابة مخلة بالشرف والأمانة، وأن يثبت ذلك بشهادة عدلية، وأن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي أو قرار ساري المفعول من قبل أي هيئة رياضية محلية أو دولية يطعن بسلامته ترشحه وعمله بالرياضة، وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية من قبل اللجنة الاولمبية الفلسطينية.

د- أن يكون فلسطيني الاصل والجنسية ويقدم دليل اثبات على الإقامة الدائمة في الوطن ويستثنى من شرط إثبات الإقامة الدائمة ممثلو الشتات.

هـ- أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) أو ما يعادلها على الأقل.

و- أن يقدم تعهدًا خطيًا بالالتزام باللوائح والقوانين الرياضية وأداء الواجبات والمهام التي ستناط له في حال انتخابه لعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد ودون تأثير لعمله وارتباطه إذا كان مرتبطًا بالوظيفة العمومية أو الخاصة.

10. يجب ارسال الوثائق الثبوتية الرسمية بإستيفاء الشروط المطلوبة من قبل المرشح أو العضو المعني إلى الأمانة العامة في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم خلال فترة الترشيح المقررة وإستلام إيصال بذلك.

11. لمجلس إدارة الاتحاد حق ترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التدقيق المستقلة وعرضها لمصادقة الجمعية العمومية .

مادة 29: انتخاب الرئيس، ونواب الرئيس، والاعضاء، والقرارات الاخرى، والاعلبيية المطلوبة.

1. ينتخب مرشحو الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة كمجموعة واحدة ببطاقة واحدة.
2. تتم الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، ويعتمد الانتخاب بالتزكية إذا وجد مرشح واحد لأي منصب.
3. في حال وجود مرشحين إثنين فقط للمنصب، يعتبر حصول أي منهما على الاغلبية البسيطة من أصوات الاعضاء الحاضرين كافيا للفوز بالمنصب.
4. في حالة وجود عدد ثلاثة فأكثر من المرشحين يشترط التالي:
 - أ. لصحة إنتخاب الرئيس ونواب الرئيس يشترط الحصول على نسبة ثلثي الأصوات الصحيحة في الاقتراع الأول، وفي حالة عدم الحصول على هذه النسبة من الاصوات يتم إقصاء مجموعة المرشحين التي تحصل على عدد الأصوات الأقل بدءاً من الاقتراع الثاني حتى يتبقى هناك مجموعتان فقط من المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات، ويعتبر فائزاً منهم من يحصل على الاغلبية البسيطة من أصوات الاعضاء الحاضرين.
 - ب. لانتخاب شخص لأي منصب آخر (غير الرئيس ونوابه)، يجب الحصول على أغلبية مطلقة (50%+1) من الأصوات المسجلة وسارية المفعول للفوز في الاقتراع الأول، وفي حال عدم الحصول على هذه النسبة يتم إخراج المرشح الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات بدءاً من الاقتراع الثاني حتى يبقى هناك مرشحان اثنان فقط، وفي الاقتراع الثاني وأي اقتراع أساسي آخر، فإن الحصول على أغلبية نسبية من الأصوات المسجلة وسارية المفعول يعد كافيا للفوز بالمنصب.
5. يكون حساب الاصوات الانتخابية وفقاً لما هو مبين في البند (رقم 1 من المادة 24) من هذا النظام.

مادة 30: اجتماع الجمعية العمومية العادي.

1. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية كل سنة.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان وزمان الاجتماع، ويتم إشعار الأعضاء مسبقاً قبل مدة ثلاثة أشهر، أو 45 يوماً بحد أدنى من تاريخ إنعقاد الاجتماع .
3. تتم الدعوة الرسمية للاجتماع خطياً قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، وتحتوي الدعوة إلى الاجتماع على جدول الأعمال، والتقاريرين الإداري والمالي للاتحاد، وتقرير المدققين المستقلين وأية وثائق أخرى ذات علاقة.

مادة 31: جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي.

1. يقوم الأمين العام بصياغة جدول الأعمال مستنداً إلى الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء، ويجب إرسال أي اقتراح يرغب عضو ما بتقديمه إلى الأمانة العامة كتابةً مع شرح ملخص قبل 45 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
2. يشمل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية البنود التالية:
 - أ. إقرار بأن اجتماع الجمعية العمومية قد تم انعقاده وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
 - ب. المصادقة على جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين ثلاثة أعضاء لتدقيق المحاضر .
 - هـ. تعيين مدققي الأصوات الانتخابية.
 - و. توقيف أو إسقاط عضوية شخص أو هيئة ما (إن وجد).
 - ز. المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - ح. اعتماد تقرير النشاط المُعد من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد .
 - ط. عرض الميزانية الختامية والمراجعة وكشف حساب الأرباح والخسائر.
 - ي. المصادقة على البيانات المالية.
 - ك. المصادقة على الميزانية.
 - ل. القبول للأعضاء الجدد (إذا وجد).
 - م. التصويت على اقتراحات تعديل النظام الأساسي واللوائح والتعليمات التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وقواعد انعقاد المؤتمر .
 - ن. مناقشة الاقتراحات المعتمدة والمقدمة من قبل الأعضاء ومجلس الإدارة (أن وجد).
 - س. تعيين مدققي الحسابات المستقلين (إذا إنطبق ذلك) بناء على اقتراح مقدم من مجلس الإدارة.
 - ع. انتخاب أو رفض عضوية - أعضاء الهيئات القضائية(الانضباط، الاخلاق،الاستئناف)، وكذلك لجنة التدقيق والامتثال، ولجنة الانتخابات والطعون، (إن وجد).
 - ع. إنتخاب الرئيس، نواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (أن وجد).
3. يجوز تعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية، بشرط أن يوافق ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت في الاجتماع على خطوة كهذه.
4. لا يجوز للجمعية العمومية أن تتخذ قراراً ما يتعلق بأي أمر غير مدرج في جدول الأعمال المقرر.

5. إذا حالت ظروف طارئة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه تأجيل الجلسة وإخطار الأندية بذلك خطياً مع ذكر أسباب التأجيل ولا يجوز في جميع الأحوال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الاجتماع المقترح سابقاً.

مادة 32: اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

1. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت يراه مناسباً.
2. يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع غير عادي إذا قام ثلث أعضاء الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بتقديم طلب خطي بذلك، ويجب أن يحدد الطلب بنود جدول الأعمال، ويتم انعقاد الاجتماع غير العادي خلال ثلاثة أشهر من استلام الطلب، وإذا لم ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، يجوز للأعضاء الذين قاموا بطلب ذلك أن يعقدوه بأنفسهم. وكما لا يخفى، يمكن للأعضاء أن يطلبوا المساعدة من الفيفا عند الحاجة .
3. يتم إعلام الأعضاء بمكان وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال قبل 15 يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.
4. عندما ينعقد اجتماع الجمعية غير العادية بطلب من مجلس إدارة الاتحاد، فعليه صياغة جدول الأعمال.
5. عندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بطلب من الأعضاء، يجب أن يحتوي جدول الأعمال على النقاط التي طرحها هؤلاء الأعضاء مقدمو الطلب .
6. لا يجوز تعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

مادة 33: التعديلات على النظام الأساسي، اللوائح والتعليمات السارية ، وقواعد إنعقاد المؤتمر.

1. الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تعديل النظام الأساسي وقواعد وتعليمات إنعقاد المؤتمر .
2. أي اقتراحات لتعديل النظام الأساسي يجب أن تقدم كتابةً مع شرح ملخص إلى الأمين العام بواسطة العضو أو بواسطة مجلس الإدارة، ويعد الاقتراح الذي يقدمه عضو ما في الجمعية العمومية مقبولاً للعرض بشرط أن يكون مدعوماً كتابةً من قبل عشرة من الأعضاء الآخرين .
3. من أجل أن يكون التصويت صحيحاً على أي تعديل للنظام الأساسي، يشترط حضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت، ولتبني تعديل ما على النظام الأساسي يشترط موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ممن يحق لهم التصويت.
4. لتعديل اللوائح والتعليمات التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وقواعد إنعقاد المؤتمر يجب أن يتم تقديم أي اقتراح بذلك كتابةً مع شرح مختصر إلى الأمانة العامة من قبل العضو أو مجلس الإدارة.

5. تعتمد مقترحات تعديل اللوائح والتعليمات التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وقواعد إنعقاد الجمعية العمومية بموافقة الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين ممن إبتدأ بهم الاجتماع ولهم حق التصويت.

مادة 34: محاضر الاجتماعات

يكون الأمين العام مسئولاً عن تسجيل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، ويتم فحص محاضر الاجتماعات بواسطة الأعضاء المعينين لذلك، ويتم المصادقة عليها بشكل نهائي في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

مادة 35: تواريخ سريان مفعول القرارات

ما لم يحتاج القرار وخاصة بشأن التعديل على النظام الاساسي لمصادقة من الفيفا، تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية نافذة وسارية المفعول للأعضاء بعد 7 أيام من اختتام اجتماع الجمعية العمومية، إلا إذا قامت الجمعية العمومية بتحديد تاريخ آخر لذلك.

ب. مجلس إدارة الاتحاد/الهيئة التنفيذية للاتحاد.

مادة 36: التشكيل:

1. يتكون مجلس الإدارة من رئيس وثلاث نواب للرئيس و21 عضواً على النحو التالي:

أ. رئيس واحد عن الوطن والشتات.

ب. 12 عضواً بواقع أربعة أعضاء عن كل إتحاد فرعي، بما فيهم ثلاث نساء، ونائب واحد للرئيس، ويمثلون مختلف فئات ودرجات أعضاء الاتحاد في المحافظات الشمالية للوطن.

ج. 9 أعضاء بواقع أربعة أعضاء عن كل إتحاد فرعي بما فيهم إمرأتين بالإضافة لنائب واحد للرئيس، ويمثلون مختلف فئات ودرجات أعضاء الاتحاد في المحافظات الجنوبية للوطن.

د. 3 أعضاء عن فرع الشتات بما فيهم إمرأة واحدة ونائب واحد للرئيس.

2. يتم انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ببطاقة واحدة من الجمعية العمومية على مستوى الوطن والشتات مباشرة، إضافة الى العدد المتبقي والمستحق لعضوية المكتب التنفيذي للاتحاد وعلى النحو التالي:

أ. ينتخب مندوبو أعضاء الجمعية العمومية في المحافظات الشمالية للوطن (الضفة) أحد عشر عضواً لمجلس إدارة الاتحاد من مرشحي مختلف درجات فروع الاتحاد في المحافظات الشمالية وبواقع 4 أعضاء لكل فرع من بينهم إمرأة، بالإضافة لمجموعة مرشحي الرئيس ونوابه، ويحتسب المرشح لمنصب نائب الرئيس عن المحافظات الشمالية من العدد المستحق للفرع الذي ترشح منه، ويفوز بالمنصب الحاصلون على أعلى الاصوات من مرشحي كل فرع.

- ب. ينتخب مندوبو أعضاء الجمعية العمومية في المحافظات الجنوبية للوطن (قطاع غزة) ثمانية أعضاء لمجلس إدارة الاتحاد من مرشحي مختلف درجات فروع الاتحاد في المحافظات الجنوبية وبواقع أربعة أعضاء لكل فرع من بينهم إمراة، إضافة لمجموعة مرشحي الرئيس ونوابه، ويضاف المرشح لمنصب نائب الرئيس للعدد المستحق لفرعي المحافظات الجنوبية، ويفوز بالمنصب الحاصلون على أعلى الاصوات من مرشحي كل فرع.
- ج. يُنتخب ممثلي فرع الشتات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وبعدد ثلاثة أعضاء بما فيهم إمراة واحدة ونائب رئيس واحد وفقا لآليات يرنيتها مجلس الادارة الاتحاد وبما يتفق وقواعد النزاهة والاستقلالية ومصحة اللعبة.
- د. تتحدد آلية وإجراءات تمثيل الروابط الاعضاء في مجلس الاتحاد بعد نيلها العضوية من قبل مجلس الاتحاد المنتخب وبالتنسيق مع الجمعية العمومية وأخذ موافقتها على ذلك.
3. تكون مدة ولاية الرئيس ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات، وتبدأ فترة ولايتهم فور انتهاء العملية الانتخابية وإجتماع الجمعية العمومية المنعقد مع جواز إعادة انتخابهم لفترات مماثلة بشكل ديمقراطي.
4. إذا تعذر على الرئيس مواصلة تنفيذ وظيفته الرسمية بشكل دائم أو مؤقت، يقوم نائب الرئيس الاول بتمثيله حتى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي، وتقوم الجمعية العمومية بانتخاب رئيس جديد، ونواب جدد للرئيس إذا لزمته الحاجة إلى ذلك.
5. إذا تعذر على أي من ممثلات الكرة النسوية أو ممثلي الشتات مواصلة تنفيذ المهام الرسمية بشكل دائم أو مؤقت، يقوم مجلس الادارة بتعيين البديل لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي، لتقوم الجمعية العمومية بالمصادقة على عضوية البديل المعين أو انتخاب شخص آخر.
6. إذا فقد أحد الاعضاء الاخرين بما فيهم نواب الرئيس منصبه في مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب، يقوم مجلس الإدارة بشغل المنصب من بين أعضائه لحين إنعقاد إجتماع العادي القادم للجمعية العمومية ليتم إنتخاب شخص بديل لبقية فترة ولاية المنصب.
7. التزاما بقواعد النزاهة والشفافية والحيادية، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية أي هيئة قضائية أو تحكيمية تابعة للاتحاد أو عضوية مجلس إدارة أي من الاندية أو الروابط الاعضاء.

مادة 37: إجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

1. يعقد مجلس الإدارة إجتماعا شهريا عاديا كحد أقصى وبما لا يقل عن خمسة إجتماعات في السنة، ويقوم الرئيس بإدارة اجتماعات مجلس الإدارة.
2. يعقد الرئيس إجتماعا إستثنائيا في أي موعد آخر إذا طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ذلك أو بطلب منه، ويقوم الرئيس بعقده خلال 21 يوما من تاريخ الطلب.

3. تضع الامانة العامة جدول الاعمال بإشراف الرئيس، ولأي عضو من مجلس الإدارة الحق باقتراح مواضيع أخرى ترسل إلى الأمانة العامة قبل مدة 14 يوماً من تاريخ الاجتماع لتدرج على جدول اعمال الجلسة للنقاش ما لم يقرر رفضها، وعلى الامانة العامة ارسال جدول الأعمال المعتمد لأعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من موعد الاجتماع على أبعد تقدير.
4. يشارك الأمين العام أو من ينوب عنه في حالة غيابه وبموافقة الرئيس في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة إستشارية دون أن يكون له الحق بالتصويت.
5. تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية، ويحق لمجلس الإدارة دعوة من يرى حضوره دون أن يكون له حق التصويت، ويمكن لهم فقط إبداء الرأي بإذن من رئيس مجلس الإدارة.
6. يعتبر النصاب القانوني متوفراً لاجتماعات مجلس الادارة بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز اسبوعاً، وبعدها يكون النصاب قانونياً بمن حضر من اعضاء مجلس الادارة وبما لا يقل عن الثلث ولا تحسب المناصب الشاغرة والاعضاء المتواجدين خارج الوطن في حساب العدد الكلي للنصاب.
7. تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماع توفر له النصاب القانوني، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، ولا يجوز التصويت عن طريق وكيل أو عن طريق الرسائل البريدية.
8. على عضو مجلس الإدارة الانسحاب من النقاش أو من عملية اتخاذ القرار في الموضوعات ذات العلاقة بشخصه أو بشخص ذي صلة قرابة به من الدرجة الاولى، وله أن يطلب إبداء رأيه ما لم يُرفض طلبه.
9. تسجل القرارات التي يتم اتخاذها في محضر الاجتماع الرسمي، وتعمم وتوزع قرارات مجلس الادارة للأعضاء والجهات المعنية من قبل الامانة العامة وفقاً لما يراه مجلس إدارة الاتحاد.
10. يسري مفعول القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة فوراً، إلا إذا قرر مجلس الإدارة غير ذلك.
11. يفقد عضو مجلس الادارة حقه في العضوية ويصبح مكانه شاغراً في حال تغيبه عن (4) إجتماعات متتالية لمجلس الادارة بدون عذر معطن ومقبول أو (8) إجتماعات متفرقة، ولمجلس إدارة الاتحاد إشغال منصبه وفقاً لما ينص عليه النظام.

مادة 38: صلاحيات مجلس الإدارة

. يتولى مجلس إدارة الاتحاد الصلاحيات التالية:

- الاشراف على شؤون الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم من جميع النواحي الفنية والمالية والادارية.
- نشر وتطوير اللعبة وادارة شؤونها الفنية والتنظيمية وحمايتها.
- إصدار القرارات والاحكام في جميع القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق صلاحيات الجمعية العمومية أو الهيئات الأخرى المخولة في الاتحاد.
- الدعوة والتحضير لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي، وغير العادي، للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
- تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- تعيين رئيس، ونواب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وفترة تكليفها على أن يرأس أي من اللجان المذكورة عضو من مجلس الادارة ما لم يسمح النظام أو مصلحة العمل بغير ذلك.
- تعيين رئيس ونواب رئيس وأعضاء الهيئات القضائية والتحكيمية.
- إنشاء لجان متخصصة أو مؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
- اقتراح مدقي الحسابات المستقلين على الجمعية العمومية للاعتماد وللمدة المقررة.
- تعيين أو إنهاء خدمات الامين العام بناءً على إقتراح مقدم من الرئيس.
- تنظيم مسابقات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وتحديد الدرجات والفرق المشاركة فيها.
- اجازة خطة عمل ولوائح تنظيم المنافسات والمباريات الخاصة بالاتحاد والاشراف علي الالتزام بها.
- تشكيل الفرق والمنتخبات الممثلة للاتحاد وتعيين المدربين والطواقم الفنيّة والادارية لها، والتعاون مع اللجنة الاولمبية في اعداد الفرق القومية للدورات الاولمبية.
- وضع الأسس والقواعد لتنظيم شؤون التحكيم والتطوير والتدريب.
- متابعة شؤون الإتحادات الفرعية والمصادقة على آليات وبرامج عملها والاشراف على أدائها.
- قبول الاعضاء بصفة مؤقتة، والتوصية للجمعية العمومية بقبول عضويتهم بشكل كامل .
- إصدار الانظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل ونشاط الاتحاد، وقواعد وآليات المشاركة وتسجيل اللاعبين، والصعود والهبوط وغيرها.
- ضمان أن بنود النظام الأساسي مطبقة وتحترم من الجميع، وتبني الاجراءات التنفيذية المطلوبة لتطبيقها.
- تعليق عضوية أي من أعضاء الاتحاد إذا خالف النظام الاساسي أو لوائح الاتحاد أو لائحة سلوك وأخلاقيات المهنة على أن يتم عرض قرار التعليق على إجتماع الجمعية العمومية القادم للمصادقة عليه أو الالغاء .

- تعليق أو إسقاط عضوية شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد أو أي عضو ما قام بخرق الانظمة واللوائح المحلية أو القارية أو الدولية وبشكل مؤقت لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية القادم للمصادقة أو الالغاء .
- وضع مشروع الميزانية للسنة المقبلة ورفعها للجمعية العمومية لمناقشتها واعتمادها.
- يجوز له أن يقوض مهمات ناتجة عن نطاق صلاحياته لهيئات أخرى في الاتحاد أو للغير.
- قبول استقالة أي من اعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو مجالس إدارات الفروع، وإذا شغل أي منصب من هذه المناصب بسبب الاستقالة أو الوفاة أو نشوء أي سبب من الأسباب يحول دون حضور العضو للجلسات، يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يعين من بين الاعضاء المماثلين من يتولى عمل العضو الذي شغل منصبه إلى حين انتخاب أو تعيين خلف له بما لا يتعارض والنظام.
- أي اختصاصات أخرى توكل له من الجمعية العمومية ينص عليها القانون.
- لمجلس الادارة تخويل بعض صلاحياته لرئيس المجلس أو لنائبه.

ج. الرئيس.

مادة 39: الرئيس

1. رئيس الاتحاد هو الممثل القانوني للاتحاد أمام كافة الجهات الوطنية والدولية.
2. يكون الرئيس مسؤولاً عن:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة عبر الأمانة العامة.
 - ب. ضمان فعالية هيئات الاتحاد وإنجازها للأهداف المحددة في هذا النظام، ومتابعة التزامها بتطبيق الانظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بدقة ونزاهة.
 - ج. الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 - د. تنظيم وتوطيد العلاقات ما بين الاتحاد وأعضائه، والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي "الفيفا" لكرة القدم، والهيئات السيادية والسياسية والوطنية والمنظمات الاخرى.
3. وحده الرئيس يستطيع اقتراح تعيين أو إنهاء خدمات الامين العام.
4. يتأسر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة الطوارئ واللجان التي يفوض برئاستها.
5. يكون للرئيس صوت عادي في مجلس الإدارة، وإذا ما تساوت الأصوات يكون له الصوت المرجح.
6. إذا كان الرئيس غائباً أو غير متواجد، يقوم نائب الرئيس الاول بالنيابة عنه، وفي حال غيابهما يرأس الجلسة أي من نائبيه الآخرين على أن يعلم مجلس الإدارة بذلك.
7. أي صلاحيات أخرى للرئيس مدرجة في اللوائح الداخلية المنظمة للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

8. يحق للرئيس تفويض بعض إختصاصاته لنوابه وبما لا يتعارض مع نصوص هذا النظام.

مادة 40 : التمثيل والتوقيع

- الرئيس وحده المخول بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في كافة الاتفاقيات والاجراءات الرسمية ما لم يخول وكيلا عنه في شأن ما وبشكل محدد.
- لمجلس الإدارة الحق بتحويل بعض أعضائه بالتوقيع المشترك لتسيير بعض الأعمال الهامة للاتحاد.

د. لجنة الطوارئ

مادة 41: لجنة الطوارئ

1. تقوم لجنة الطوارئ بالتعامل مع جميع القضايا التي تتطلب تسوية فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة. وتتكون اللجنة من رئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ونوابه الثلاث وعدد آخر يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة للمدة المحددة ضمن دورة المجلس.
2. يقوم الرئيس بعقد اجتماعات لجنة الطوارئ. إذا لم يكن بالإمكان عقد اجتماع ما خلال فترة مناسبة من الوقت، يمكن أن تتم الموافقة على القرارات من خلال الاتصال بالوسائل الأخرى. ويكون لمثل هذه القرارات مفعولاً فورياً، ويقوم الرئيس مباشرة بإعلام مجلس الإدارة بالقرارات التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة الطوارئ.
3. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه التالي بالتصديق على جميع القرارات التي اتخذتها لجنة الطوارئ.
4. إذا لم يكن الرئيس قادراً على حضور اجتماع ما للجنة الطوارئ، ينوب عنه في ذلك النائب الاول.
5. يحق للرئيس أن يعين بديلاً لأي عضو لا يتمكن من الحضور أو لديه تضارب في المصالح، على أن يكون البديل من أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد.

هـ. اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.

مادة 42: اللجان الدائمة.

- 1- يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتشكيل اللجان الدائمة وتحديد عدد أعضاء كل منها بما يراه مناسباً ويحدد مهامها واختصاصاتها وفترة تكليفها بإستثناء لجنة التدقيق الخارجية "المستقلة"، وهذه اللجان هي:
أ) اللجنة المالية.

- (ب) لجنة التدقيق والرقابة الداخلية.
- (ج) لجنة الانشطة والمسابقات العامة.
- (د) لجنة الشؤون الفنية والتطوير.
- (هـ) لجنة كرة القدم النسائية .
- (و) لجنة كرة قدم الصالات والشاطئية.
- (ز) لجنة المنتخبات الوطنية، وكرة قدم الشباب والناشئين.
- (ح) لجنة الحكام.
- (ط) لجنة شؤون وترخيص الاندية.
- (ي) لجنة الطب الرياضي.
- (ك) لجنة أوضاع وانتقال اللاعبين.
- (ل) اللجنة القانونية.
- (م) لجنة اللعب النظيف والمسؤولية الاجتماعية.
- (ن) لجنة شؤون الاتحادات الفرعية.
- (س) لجنة الاعلام والتسويق.
- (ع) لجنة الامن والملاعب.
- (ف) لجنة دوري المحترفين.
- (ص) اللجان والهيئات القضائية والتحكيمية.

2. يعين مجلس إدارة الاتحاد رئيسا ونائبا أو نوابا للرئيس لكل من اللجان الدائمة ولمدة اربع سنوات من ضمن أعضاء مجلس الادارة ما لم تقضي الضرورة والمصلحة العملية غير ذلك، باستثناء رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التدقيق والامتثال" الذين تنتخبهم الجمعية العمومية على أن يكونوا مستقلين ولا ينتمون إلى اللجنة التنفيذية .
3. يعين مجلس إدارة الاتحاد أعضاء اللجان الدائمة بالعدد المناسب من الكفاءات وأصحاب الخبرة والحيادية والسلوك المستقيم من أعضاء الاتحاد(الاندية والروابط) بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة المعني.
4. لمجلس الاتحاد إعفاء أي من الرؤساء أو نوابهم أو أعضاء اللجان المختلفة إذا ما إقتضت الضرورة ومصلحة العمل والتعيين مجددا بدلا منهم، ولا يجوز له ذلك بالنسبة لاعضاء لجنة التدقيق والامتثال .
5. يقوم كل رئيس بتمثيل لجنته أمام مجلس الاتحاد ويقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالتوافق مع أحكام الانظمة واللوائح الوطنية والقارية والدولية ذات الصلة وما يصدر من قبل مجلس الإدارة.

6. يقوم كل رئيس بتحديد تواريخ الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام، ويضمن تنفيذ جميع المهمات ويقدم تقريراً خطياً ودورياً بذلك إلى مجلس الإدارة عبر الأمانة العامة.
7. تتناط مهمة مقرري اللجان بموظفي الأمانة العامة ولهم حق إبداء المشورة دون الحق لهم بالتصويت.
8. لرئيس اللجنة أن يقترح لوائح العمل الخاصة بلجنته أو طلب التعديل عليها بمصادقة مجلس الإدارة.
9. لمجلس إدارة الاتحاد وفي إطار إدارة العمل والمصلحة دمج أكثر من لجنة دائمة في طاقم موحد.
10. تخضع جميع توصيات وقرارات اللجان الدائمة "عدا القضائية والتحكيمية منها" والتي تفوق صلاحياتها المحددة في النظام الأساسي واللوائح السارية لمصادقة رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
11. يمكن للأمين العام حضور اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون له حق التصويت.

• إختصاصات اللجان الدائمة:

مادة 43: اللجنة المالية

* تختص اللجنة المالية بمراقبة إدارة الشؤون المالية في الاتحاد وتقديم النصح لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالقضايا المالية وقضايا إدارة الأصول وتحليل موازنة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم والبيانات المالية المعدة من قبل الأمين العام وبتقديمها لمجلس الإدارة للتصديق عليها، ومن ثم الاشراف على إجراءات التنفيذ وفقاً للأنظمة المحاسبية والسياسات المقررة.

مادة 44: لجنة التدقيق والامتثال:

1. تختص بضمان إستكمال وصحة الحسابات المالية المتعلقة بالاتحاد ومراجعة تقرير مدققي الحسابات الخارجيين "المستقلين" بناء على طلب مجلس الإدارة.
2. تقديم المشورة والمساعدة لمجلس الاتحاد بشأن متابعة ورصد مختلف الإجراءات المالية والإدارية وفقاً للأنظمة المحاسبية والقانونية وقرارات مجلس الإدارة وبما يتفق ولوائح الاتحاد ومتطلبات الفيفا.
3. يتولى مجلس الاتحاد اقتراح أسماء رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التدقيق والامتثال ليتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ، ويمكن إعادة انتخابهم لفترات أخرى على نفس الأساس .
4. في حال استتف أو تعذر على أي عضو من أعضاء لجنة التدقيق والامتثال الالتزام بأداء مهامه ، لمجلس الاتحاد حق تعيين بديلاً عنه حتى انعقاد الجمعية العمومية القادمة.

مادة 45: لجنة الأنشطة والمسابقات العامة .

* تختص بتنظيم مسابقات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة ومتابعة إلتزام المشاركين باللوائح

المنظمة، وإنجازها بالشروط المطلوبة بالتعاون مع مختلف الاطراف المعنية وبالتوافق مع أحكام النظام الأساسي واللوائح والانظمة والتعليمات السارية.

مادة 46: لجنة الشؤون الفنية والتطوير.

* تختص بشكل رئيسي بتحليل الجوانب المبدئية لتدريب كرة القدم والتطوير الفني، وتشرف على إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتطوير والتدريب المقررة في الاتحاد.

مادة 47: لجنة كرة القدم النسائية

• تختص بتنظيم مسابقات كرة القدم النسائية والتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بكرة القدم النسائية.

مادة 48: لجنة كرة قدم الصالات/الخماسي.

• تختص بتنظيم مسابقات الكرة الخماسية داخل الصالات والتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالكرة الخماسية وفقا لقانون الفيفا للعبة والاشراف عليها.

مادة 49: لجنة كرة القدم الشاطئية.

• تختص بتنظيم مسابقات كرة القدم المرتبطة بالشواطىء والتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بها وفقا لقانون اللعبة والاشراف عليها.

مادة 50: لجنة المنتخبات وكرة قدم الشباب والناشئين.

• تختص بالاشراف والمتابعة على إعداد المنتخبات الوطنية، وتنظيم مسابقات كرة القدم لمختلف القطاعات السنوية وفق الفئات السنوية المحددة نظاميا وبالتعاون مع الفروع، والتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بكرة قدم الفئات السنوية في الاتحاد.

مادة 51: لجنة الحكام

• تختص بتطبيق قوانين اللعبة وتعيين الحكام للمباريات في مسابقات الاتحاد، وتنظيم ومتابعة شؤون وقضايا الحكام والتحكيم عبر إعداد لائحة داخلية رسمية، ومتابعة شؤون تعليم وتدريب وتثقيف الحكام بالتعاون مع مجلس ادارة الاتحاد والجهات ذات العلاقة.

مادة 52: لجنة الترخيص وشؤون الأندية الاعضاء.

1) تختص بمتابعة كافة القضايا والاجراءات المتعلقة بتسجيل الاندية الاعضاء وفحص طلبات العضوية للجدد، وتأمين البيانات والوثائق الرسمية المطلوبة منها وفقا للشروط والمعايير الرسمية، والتثبت من المسوغات النظامية والقانونية لعضويتها وأهليتها للمشاركة في الأنشطة والمسابقات المختلفة وإصدار الرخص والبطاقات المرتبطة بها، وتسعى لجنة ترخيص الأندية لانجاز الأهداف التالية:

- تحسين مستوى المهنية الاحترافية للاندية.
 - تأمين وحماية بيئة المباريات.
 - النهوض بالشفافية في الأمور المالية والادارية للنوادي.
- (2) تتكون لجنة الترخيص من هيئة ترخيص البداية وهيئة ترخيص الاستئناف.

مادة 53: لجنة الطب الرياضي.

* تختص بالتعامل مع جميع الحالات والنواحي الطبية المرتبطة بكرة قدم الاتحاد.

مادة 54: لجنة أوضاع وإنتقالات اللاعبين.

- تختص بمراقبة مدى الالتزام بلوائح وتعليمات أوضاع وانتقال اللاعبين وفقا للوائح الفيفا في هذا الشأن واللوائح الوطنية والتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد، ولها صفة تقريرية فيما يتعلق بشأن صحة أو مخالفة لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين السارية على المستوى المحلي سواء من قبل اللاعبين أو الاندية وبما لا يتعارض وصلاحيات اللجان القضائية الاخرى ولجنة فض المنازعات الوطنية وهيئات الفيفا المختصة.

مادة 55: اللجنة القانونية

- تختص بتحليل المسائل القانونية الأساسية المتعلقة بكرة القدم وتقييم الانظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد وأعضائه، والتأكد من قانونيتها من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وأية قضايا ذات بعد قانوني متعلقة بعمل ونشاط الاتحاد، وتقديم الاستشارات القانونية لمجلس إدارة الاتحاد ولجان العمل الرسمية فيما يلزم.

مادة 56: لجنة اللعب النظيف والمسؤولية الاجتماعية.

- تختص بالتعامل مع مسائل اللعب النظيف، وتعزيز مفهوم المحبة والتعاون والروح الرياضية وثقافة الانتماء ومحاربة التمييز والتعصب والعنف والسلوك العنصري من قبل الجميع فيما يتعلق بجميع أنشطة كرة قدم الاتحاد، وكذلك التعامل مع إستحقاقات المسؤولية الاجتماعية تجاه الفئات المعنية بالمجتمع ودعم حماية البيئة من خلال النشاط الرياضي لكرة القدم.

مادة 57: لجنة شؤون الاتحادات الفرعية.

- تختص بالمتابعة والإشراف على تنظيم وسير أعمال أنشطة ومسابقات الاتحاد الرياضية ضمن الفروع المناطقية ومن خلال الهيئات التنفيذية للاتحادات الفرعية، ووفقا للخطط المقررة والمصادق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وكذلك ضمان التزام تلك الاتحادات وأعضائها وممنتسبيها بالقوانين واللوائح والانظمة والقرارات المرجعية الصادرة بشأن اللعبة ومسابقاتها وحماية حقوقهم كذلك.

مادة 58: لجنة الاعلام والتسويق .

- تختص بالتعامل مع مختلف الجوانب والقضايا الاعلامية المطلوبة والمرتبطة بالاتحاد وأنشطة الرياضية المختلفة والعمل على التعاطي والتنسيق والتواصل مع مختلف المنظمات والمؤسسات الاعلامية، وتأمين التغطية الاعلامية والتوثيقية اللازمة لانشطة الاتحاد واللعبه، ومتابعة الموقع الالكتروني للاتحاد.
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسات الدعاية والاعلان والترويج والتسويق لأنشطة وبطولات الاتحاد ونسج علاقات التعاون والاحترام مع جهات الرعاية، ومتابعة صياغة وتطبيق العقود والاتفاقات الموقعة في هذا الشأن بين الاتحاد وشركائه من القطاعات المختلفة.

مادة 59: لجنة شؤون الامن والملاعب.

- * تختص بتقديم الخطط والمقترحات المتعلقة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والاستخدام الآمن على صعيد الملاعب وإقامة الانشطة والمباريات لمجلس الادارة للمصادقة عليها، والقيام بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية في هذا الشأن، والاشراف على تأمين تطبيقها والالتزام بها وفقا لقرارات مجلس الادارة ورصد أي مخالفات مرتكبة في هذا الشأن من قبل أي طرف كان.

مادة 60: لجنة دوري المحترفين .

- يشكل مجلس الادارة هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس والعدد المناسب من ممثلي أندية المحترفين وممثلي الاختصاصات المرتبطة بالاحتراف، وتختص بإدارة شؤون دوري المحترفين على صعيد التسويق والتنظيم والاستثمار، وتطبيق شروط ومعايير الاحتراف الكروي وفقا لمتطلبات الفيفا والاتحاد القاري ولوائح وتعليمات الاتحاد الوطني في هذا الشأن، ويكون نائب رئيس الاتحاد رئيسا لها ما لم يقرر مجلس الادارة غير ذلك لمقتضيات ومصالحة الدوري.
- تعقد اللجنة اجتماعا دوريا لها بشكل شهري على الاقل، وتقدم تقريراً نصف سنوي حول أدائها المالي والاداري والتسويقي لمجلس إدارة الاتحاد.
- يكون للجنة لائحة خاصة وهيكل تنظيمي تؤدي من خلالها مهامها ودورها طبقا للنظام الاساسي للاتحاد واللوائح الوطنية ولوائح الفيفا والاتحاد الاسيوي ذات العلاقة.
- لمجلس إدارة الاتحاد في حالة الضرورة التي يقدرها حل لجنة دوري المحترفين وإعادة التشكيل.

مادة 61: لجنة التدقيق الخارجية(المستقلة):.

- 1- تقوم لجنة التدقيق والرقابة الخارجية بضمان إكمال وصحة الحسابات المالية المتعلقة بالاتحاد ومراجعة تقارير الموازنة بشكل دوري ورصد مختلف الاجراءات المالية والادارية وفقا للانظمة المحاسبية والقانونية وقرارات مجلس

الإدارة وبما يتفق ولوائح الاتحاد ومتطلبات الفيفا، وترفع تقاريرها لمجلس إدارة الاتحاد وللجمعية العمومية وللاتحاد القاري والدولي.

2. يرشح مجلس إدارة الاتحاد للجمعية العمومية رئيساً ونائباً للرئيس وأعضاء اللجنة، ويتم تعيينهم بمصادقة الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتديد لفترات أخرى علي نفس القاعدة.

مادة 62: اللجان المختصة والمؤقتة.

* لمجلس الإدارة الحق بإنشاء وتشكيل أية لجان مؤقتة أو مختصة ولفترة محددة من الوقت، ويعين مجلس إدارة الاتحاد رئيس وأعضاء كل من هذه اللجان وحدود مهامها ومدة عملها ضمن لوائح أو قرارات رسمية، وترفع هذه اللجان تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.
- لجان اخرى:

لجنة الانتخابات: هي الهيئة المسؤولة عن التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وتشكل لمرة واحدة.

و : اللجان والهيئات القضائية والاجراءات الانضباطية.

مادة 63: اللجان والهيئات القضائية والتحكيمية

1. اللجان القضائية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم هي:

أ. لجنة الانضباط؛

ب. لجنة الاخلاق؛

ج. لجنة الاستئناف؛

2. تشكل اللجان والهيئات القضائية باقتراح من قبل مجلس إدارة الاتحاد والانتخاب او المصادقة من قبل الجمعية العمومية ، وتتألف من رئيس ونائب رئيس وعدد محدد من الاعضاء المحايدين، وتحدد مسؤولياتها ووظائفها في لائحة الانضباط والاستئناف، ولائحة الاخلاق للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، وبما يتوافق مع قانون الانضباط وقانون الاخلاق للفيفا والاتحاد الاسيوي.

3. تشكل من أصحاب المعرفة والقدرات والخبرات المتخصصة الضرورية لإنجاز الواجب والمهام الموكلة، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي المؤهلات القانونية، وتكون فترة العضوية في الهيئة أربع سنوات كحد أقصى وموسم رياضي بالحد الأدنى ما لم تقتضي الظروف غير ذلك.

4. يجب تأمين الظروف اللازمة لممارسة مهامهم، ويجب إحترام مكانتهم ودورهم وقراراتهم.
5. يجب أن يتمتع رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان القضائية بالاستقلالية والحيادية التامة، ولا يجوز لهم أن ينتموا في الوقت نفسه إلى أي من هيئات الاتحاد الفلسطيني الأخرى أو لجانه الدائمة أو المؤقتة.
6. تبقى صلاحيات صنع القرار للجان والهيئات الأخرى حسبما ورد في هذا النظام من غير تأثير.
7. إذا ما فقد أو تعذر على أي من أعضاء اللجان القضائية القيام بمهامه ، لمجلس الاتحاد الحق بتعيين البديل ولحين انعقاد الجمعية العمومية القادمة.

مادة 64: لجنة الانضباط

1. تكون وظيفة لجنة الانضباط محكومة بلائحة الانضباط للاتحاد الفلسطيني وبما لا يتعارض وقانون الانضباط للفيفا، وتقوم اللجنة بإصدار القرارات بوجود ثلاثة من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حالات خاصة ومستعجلة يمكن للرئيس وحده إصدار الحكم الواجب بالاستناد الى لائحة الانضباط الوطنية.
2. تقوم اللجنة بإصدار العقوبات الموصوفة في هذا النظام الأساسي ولائحة الانضباط الوطنية على الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.
3. تخضع الأحكام المتعلقة بتوقيف وطرده الأعضاء للصلاحيات التأديبية المنوطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة وحسبما ورد في هذا النظام.
4. يصدر مجلس الاتحاد لائحة الانضباط بما لا يتعارض وقانون الانضباط للفيفا والاتحاد الآسيوي.

مادة 65: لجنة الأخلاقيات

1. تخضع وظيفة لجنة الأخلاقيات لما تنص عليه لائحة الاخلاقيات للاتحاد الفلسطيني وقانون الأخلاقيات الصادر عن الفيفا والاتحاد الآسيوي، وتتشكل من قسمين هما غرفة التحقيق ودائرة القضاء. ويجوز للدائرة القضائية اتخاذ قراراتها إذا تواجد ثلاثة أعضاء فيها على الأقل. ويجوز للرئيس وحده اتخاذ القرار في حالات الضرورة بالتوافق مع لائحة الاخلاق المحلية وبما لا يتعارض ولوائح الفيفا والاتحاد القاري .
2. تطبق لجنة الأخلاقيات العقوبات الموصوفة في النظام الأساسي، وقانون الأخلاقيات والانضباط للاتحاد الفلسطيني وبما لا يتعارض وقوانين الفيفا وذلك على اللاعبين والمسؤولين، ووكلاء المباراة واللاعبين.
3. لدائرة التحقيق في لجنة الأخلاقيات التثبت من نزاهة رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التدقيق والرقابة وأعضاء الهيئات القضائية عند الحاجة، وتعد تقريرها في هذا الشأن وترسله لمجلس الإدارة قبل شهر من انعقاد المؤتمر على الأقل.

4. لدائرة التحقيق في لجنة الأخلاقيات أن تستعرض سنويا على الأقل مدي إستيفاء معايير النزاهة والشفافية من قبل رئيس ونائب رئيس لجنة التدقيق والرقابة الداخلية.
5. للجنة التدقيق والرقابة الداخلية أيضا إجراء عمليات الفحص على النحو المبين أعلاه فيما يتعلق بأسماء الشاغلين أو المرشحين لعضوية لجنة الرقابة والتدقيق وكذلك أعضاء قسمي لجنة الأخلاقيات.
6. الإجراءات المتعلقة بفحص النزاهة (الفقرة 3-5 من هذه المادة) يجب أن ينص عليها في اللوائح التنظيمية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

مادة 66: لجنة الاستئناف

1. تكون وظيفة هذه الهيئة محكومة بواسطة قانون الانضباط وقانون الاخلاقيات للاتحاد الفلسطيني وبما لا يتعارض وقانون الانضباط للفيفا. تقوم اللجنة بإصدار القرارات في ظل حضور ثلاثة أعضاء على الأقل. ويمكن أن يقوم الرئيس في حالات معينة بإصدار الحكم وحده بالتوافق مع لائحة الاستئناف الوطنية.
2. تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر باستئنافات المرفوعة حسب النظام ضد القرارات الناتجة عن لجنة الانضباط ولجنة الاخلاقيات أو الهيئات الاخرى والتي لم يصرح بأنها نهائية.
3. القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف تكون نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية، ولا يجوز الطعن بها الا لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان.
4. لا يقبل الطعن أو الاستئناف على القرارات المتعلقة بتجاوزات قوانين وأخلاقيات اللعبة أو العقوبات الانضباطية التي تصدر بالحد غير القابل للاستئناف عليه والتي تصل إلى أربعة مباريات أو لمدة ثلاثة أشهر أو القرارات التي تصدر عن هيئة تحكيم مستقلة تأسست حسب الأصول محليا أو قاريا أو ضد القرارات ذات الصفة النهائية، ولا يكون لطلب الطعن أو الاستئناف أي أثر تعطيلى أو رجعي بشأنها.
5. لمجلس إدارة الاتحاد - وعلى قاعدة نظافة السجل الانضباطي والسلوكي للمعني، ومنح الفرصة للاختبار، وفيما لا يرتبط بالقرارات ذات الصلة النهائية أو المالية- أن يعلق تنفيذ العقوبة الانضباطية الصادرة عنه أو عن لجانه القضائية والتحكيمية جزئيا وذلك بشرط إنقضاء ونفاذ نصف المدة أو الاجراء المقرر، ويتم تحديد فترة وقف التنفيذ ما بين ستة أشهر الى سنتين حسب نوع المخالفة، وفي حال فشل المعني بإثبات التزامه أو تكرار المخالفة أو إرتكاب مخالفات إنضباطية جديدة خلال الفترة المحددة، يفرض عليه تنفيذ الجزء المعلق من العقوبة بالإضافة الى إيقاع العقوبة المستحقة على المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة 67: الإجراءات الانضباطية

* تكون الإجراءات الانضباطية بشكل أساسي على النحو التالي:

1. للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين:

- أ. الإنذار؛
- ب. توجيه اللوم؛
- ج. الغرامة المالية؛
- د. استرجاع الجوائز؛

2. للأشخاص الطبيعيين:

- أ. التحذير؛
- ب. الطرد؛
- ج. الوقف من المباراة؛
- د. الحظر من الدخول إلى غرف تبديل الملابس و/أو مقاعد الاحتياطي؛
- هـ. المنع من دخول الاستاد؛
- و. المنع من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم؛
- ز. العمل الاجتماعي؛

3. للأشخاص الاعتباريين:

- أ. المنع من انتقال لاعبين جدد اليه ؛
- ب. لعب مباراة من غير جمهور؛
- ج. لعب مباراة على أرض محايدة؛
- د. حظر اللعب على استاد معين؛
- هـ. إلغاء نتيجة المباراة؛
- و. التخسير لنتيجة المباراة ؛
- ز. إعادة المباراة؛
- ح. الاقتطاع من النقاط؛
- ط. التهيبط إلى مرتبة أدنى؛
- ي. الطرد.

مادة 68: التحكيم:

1- التزما بما ورد في المواد المتعلقة بهذا الشأن في النظام الاساسي للفيفا، والمواد ذات العلاقة أيضا من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية، وبما لا يتعارض معها، يُشكل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم هيئات تحكيمية تختص بالنظر في جميع النزاعات الداخلية الوطنية والتي لا تقع ضمن إختصاص لجانه القضائية الواردة في المادة(63) .

2- غرفة فض المنازعات الداخلية:

أ) تنشأ غرفة لفض المنازعات المحلية وفقا لمبادئ غرفة حل المنازعات التابعة للفيفا وتختص بكافة النزاعات الوطنية الداخلية بين الأندية واللاعبين التي تنشأ عن عقود العمل وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد .

ب) يتم تشكيلها من رئيس ونائب رئيس من ذوي المؤهلات القانونية وثلاثة أعضاء ممثلين عن الأندية وثلاثة أعضاء يمثلون اللاعبين، وتمارس أعمالها وفقا للائحة الوطنية الخاصة وبما لا يتعارض ونصوص اللائحة الدولية لغرفة فض المنازعات، وتخضع قراراتها للاستئناف أمام لجنة الاستئناف أو هيئة تحكيم تعين من قبل الاتحاد بالاتفاق مع الاطراف المعنية.

ج) يمكن للجنة فض المنازعات الانعقاد وإتخاذ القرار بوجود الرئيس أو نائب الرئيس كقاض وحيد وحضور ممثل قانوني مخول كتابيا عن كل طرف من طرفي النزاع المنظور .

مادة 69: محكمة التحكيم الرياضية المحلية:

1) يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم إنشاء هيئة تحكيم مستقلة (المحكمة الرياضية) لتقوم بالتعامل مع النزاعات الرياضية الداخلية الناشئة ما بين الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وأعضائه وأنديته وفروعه وروابطه ومسؤوليه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين الذين يندرجون تحت غطاء السلطة القضائية لهيئاته، وبما لا يتعارض وصلاحيات الهيئات القضائية والتحكيمية الاخرى الواردة في هذا النظام أو المحكمة الرياضية الوطنية.

2) يقوم مجلس الإدارة بصياغة لوائح خاصة تتعلق بالتشكيل والسلطة القضائية والقوانين الاجرائية لهذه المحكمة وبما يضمن إستقلاليتها وعدم التعارض وقوانين الفيفا ومحكمة التحكيم الدولية (CAS).

مادة 70: الالتزام بقرارات الفيفا والمحكمة الرياضية (CAS) والهيئات القضائية..

1. يلتزم الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء المباريات واللاعبين بعدم نقل أي نزاع إلى المحاكم العادية إلا إذا كان ذلك متاحا ومسموحا به قانونيا ضمن أنظمة الفيفا أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
2. يكون للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم السلطة القضائية على النزاعات الوطنية الداخلية الناشئة بين الأطراف التي تنتمي إلى الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، ويكون للفيفا السلطة القضائية على النزاعات ذات الصلة الدولية المتمثلة بالنزاعات التي ينتمي طرف فيها أو أكثر لاتحادات وطنية أخرى .
3. لا يجوز رفع أي خلاف محلي(وطني) إلى السلطة القضائية الخاصة بالفيفا أو الاتحاد القاري أو محكمة ال (CAS) ما لم يكن قد رفع للاتحاد الفلسطيني وأخذت هيئاته القضائية المعنية حكما نهائيا بشأنه.
4. يلتزم الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بالامتثال الكامل من قبله وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء مبارياته ووكلاء لاعبيه لأي قرار نهائي صادر عن الفيفا أو أي من هيئاته القضائية أو من قبل محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، سويسرا، ولا يجوز الاستئناف على تلك القرارات.
5. لا يمكن لمحكمة التحكيم الرياضي المحلية والدولية على أي حال الاستماع إلى طعون على الأحكام الصادرة بشأن مخالفة قوانين اللعبة والتوقيفات التي تصل إلى أربعة مباريات أو لمدة ثلاثة أشهر أو القرارات التي تمت الموافقة عليها من قبل هيئة تحكيم مستقلة تأسست حسب الأصول محليا أو قاريا.
6. يلتزم الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بإتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان إمتثال أعضائه ولاعبيه والرسميين التابعين له ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين لهذه القرارات الصادرة.
7. أي مخالفة للوائح والقوانين ولهذه الالتزامات أو الخروج عليها من قبل أي كان من أركان اللعبة أو التابعين لسلطات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم يوجب أيقاع العقاب من قبل الهيئات القضائية المختصة للاتحاد الوطني أو القاري أو الدولي، والامتثال التام للأحكام القضائية الصادرة عنها.

ز: الأمانة العامة

مادة 71: الأمانة العامة

- تقوم الأمانة العامة بتنفيذ جميع الأعمال الادارية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وتحت إشراف الأمين العام، ويكون أعضاء الأمانة العامة ملزمين باللوائح الداخلية المنظمة للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وتوجيهات رئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بصفته المرجعية، ويجب عليهم انجاز المهمات الموكلة اليهم على أحسن وجه.

مادة 72: الأمين العام

1. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة.
2. يتم تعيين الأمين العام بترشيح من رئيس الاتحاد ومصادقة مجلس الإدارة على أساس اتفاقية يحكمها قانون خاص ويجب أن يكون لديه المؤهلات المهنية اللازمة.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن:
 - أ- تطبيق القرارات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتعليمات وتوجيهات الرئيس؛
 - ب- حضور اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الطوارئ واللجان العاملة واللجان المختصة دون أن يشارك بالتصويت؛
 - ج- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات واللجان الأخرى بإشراف من رئيس الاتحاد؛
 - د- تجميع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة الطوارئ واللجان العاملة واللجان المؤقتة؛
 - هـ- إدارة وحفظ حسابات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بشكل ملائم؛
 - و- متابعة المراسلات والاتصالات الخاصة بالاتحاد الفلسطيني لكرة القدم؛
 - ز- تنظيم العلاقات مع الأعضاء واللجان العاملة والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛
 - ح- تنظيم وتوجيه أعمال الأمانة العامة؛
 - ط- إقتراح تعيين وإنهاء خدمات الطواقم الادارية العاملة في الامانة العامة؛
4. لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً في الجمعية العمومية أو عضواً في أي هيئة من هيئات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
5. إذا كان الأمين العام غائباً أو غير متواجد، يقوم نائب الأمين العام بالنيابة عنه.

الباب الرابع: الشؤون المالية

مادة 73: الفترة المالية

1. تكون الفترة المالية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أربع سنوات، وتبدأ في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل عام.
2. تتم إدارة عائدات ومصاريف الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بحيث تتوازن مع الفترة المالية المحددة، ويتم ضمان إنجاز الواجبات الرئيسية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم في المستقبل من خلال خلق مصادر للتمويل وإدارة العائدات.
3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن صياغة الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بالتعاون مع الهيئات التابعة للاتحاد وفقاً لما هو منصوص عليه في البند رقم (1) .

مادة 74: مدققو الحسابات المستقلين:

- يقوم مدققو الحسابات المستقلون المعينون بقرار الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات المعتمدة من اللجنة المالية المتعلقة بالواردات والنفقات وآليات الصرف وفقاً للمبادئ المحاسبية الملائمة ويقدمون تقريرهم لمجلس الاتحاد وللجمعية العمومية.

مادة 75: العائدات المالية للاتحاد.

- * تتمثل العائدات المالية الرئيسية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بالتحديد بالآتي:
 - أ. إشتراكات العضوية السنوية للأعضاء .
 - ب. الدعم المالي المقدم من الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛
 - ج. عائدات المباريات المحلية والدولية؛
 - د. الغرامات والرسوم المفروضة من قبل الهيئات المخولة بذلك؛
 - هـ. الإيصالات الناتجة عن تسويق الحقوق والاعلانات التي يكون الاتحاد الفلسطيني مخولاً بها؛
 - و. الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.
 - ز. الهبات والمنح المقدمة من قبل المجلس الأعلى للشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الفلسطينية؛
 - ح. الإيرادات الأخرى التي تتوافق و أهداف الاتحاد.

مادة 76: المصاريف

1) يتحمل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم:

- أ. المصاريف المنصوص عليها في الموازنة؛
- ب. المصاريف الأخرى المعتمدة من الجمعية العمومية والمصاريف التي يكون مجلس الإدارة مخولاً بإنفاقها ضمن نطاق صلاحيته؛
- ج. كافة النفقات الأخرى التي تتوافق وأهداف الاتحاد الفلسطيني.

مادة 77: اشتراكات العضوية

1. يستحق دفع الاشتراكات في 31 كانون الثاني من كل عام. يتم دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد للسنة التي هم بصددتها خلال 30 يوماً من اختتام اجتماع الجمعية العمومية أو القرار الصادر من مجلس إدارة الاتحاد (العضوية المؤقتة) الذي تم بمقتضاه قبولهم.
2. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي للأعضاء بناءً على توصيات مجلس الإدارة ويجب أن يكون المبلغ موحداً لكل الأعضاء، ولا يتعدى مبلغ 250 دولار أمريكي سنوياً.

مادة 78: التسوية

* يمكن أن يقوم الاتحاد الفلسطيني بتقييد أي أصول مالية لأي عضو من أجل تسوية الدعاوي المالية المرفوعة بحقه سواء المتعلقة بالاتحاد أو للأعضاء الآخرين أو أي ممن تثبت لهم الحقوق .

مادة 79: الاستقطاعات المالية

* للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم الحق باستقطاع نسبة محددة من عوائد إقامة المباريات والتعاقدات والرعايات المالية في حدود سلطاته على المباريات والفرق الاعضاء وبما لا يتعارض والقوانين والانظمة الضريبية السائدة في دولة فلسطين.

الباب الخامس: المنافسات والحقوق في المسابقات والوقائع الرياضية.

مادة 80: المسابقات السنوية.

1. يقوم الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم سنويا بتنظيم وإدارة المسابقات الرسمية التالية :
أ) مباراة كأس السوبر ب) بطولة كأس الرئيس ج) بطولة كأس دولة فلسطين
د) الدوري العام لجميع الدرجات والفئات هـ) الدوري النسوي و) مسابقة كرة الصالات.
ز) مسابقة الكرة الشاطئية. ح) دوري الشركات والمؤسسات.
هـ) بطولة فلسطين الدولية.. يقرر مجلس الاتحاد بداية الموسم إمكانية آليات إقامتها من عدمه.
2. لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الصلاحية بتنظيم المسابقات للأقاليم التابعة للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، ولا يجوز أن تتداخل المسابقات المنظمة بواسطة الأقاليم مع تلك المسابقات التي يتم تنظيمها مركزيا، ويكون للمسابقات التي ينظمها لاتحاد الفلسطيني مركزيا الأولوية.
3. يقوم مجلس الإدارة باصدار أحكام خاصة في هذا الصدد.

مادة 81: ترخيص الاندية

1. يقوم الاتحاد الفلسطيني ومن خلال تشكيل لجنة ترخيص الاندية بتنظيم إجراءات وآلية ترخيص الأندية بشكل يتوافق مع مبادئ أنظمة ترخيص الأندية لدى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا.
2. يكون الهدف من تنظيم إجراءات وآلية ترخيص الأندية ضمان مصداقية ونزاهة المنافسات، ورفع مستوى المهنية لدى الاتحاد، والارتقاء بالمبادئ الرياضية وفقاً لمبادئ اللعب النظيف، بالإضافة إلى توفير بيئة آمنة للمباريات، وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالأمور المالية والرقابة والضبط لشؤون الأندية.
3. تصدر الهيئة التنفيذية للاتحاد أنظمة تحكم إجراءات وآلية ترخيص الأندية على أن يتضمن ذلك تحديد الأندية التي تنطبق عليها إجراءات وآلية الترخيص. وتطبق إجراءات وآلية ترخيص الأندية كحد أدنى على أندية الدرجة العليا (المحترفين) المؤهلة للمنافسة على بطولات أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للاستحقاق الرياضي.

مادة 82: الحقوق

1. الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وأعضاؤه هم المالكون الأصليون لجميع الحقوق النابعة من المسابقات والأحداث الأخرى والتي تقع تحت سلطتهم القضائية المتعاقبة، من غير أي تقييد للمحتوى والوقت والمكان والقانون. تشمل هذه الحقوق ومن بين حقوق أخرى، جميع أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية

والمذيعية وحقوق اعادة الانتاج والبت وحقوق الوسائط المتعددة والحقوق الترويجية والتسويقية والمالية والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق النابعة من قانون حقوق الطبع.

2. يقوم مجلس الإدارة باتخاذ قرار حول كيفية ومدى ممارسة هذه الحقوق، ويقوم أيضاً بصياغة أنظمة وتعليمات خاصة في هذا الصدد. وحده مجلس الإدارة يقرر إذا ما يجب ممارسة هذه الحقوق بشكل حصري أو بشكل تشاركي مع طرف ثالث أو بشكل كلي من خلال طرف ثالث.

3. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أن ينشئ منفرداً أو بالشراكة أية شركات أو مرافق إستثمارية أو إنتاجية أو تجارية مرتبطة بكرة قدم الاتحاد لتدر الربح المشروع لصالح الاتحاد وأنشطته وبما يتفق مع الحقوق والقوانين والانظمة التجارية الوطنية والقانونية السارية ولا يتعارض وقوانين ولوائح وتشريعات الفيفا في هذا الشأن.

مادة 83: التفويض

- الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وأعضاؤه مسئولون بشكل حصري عن تفويض توزيع ناقلات الصورة والصوت وأنواع البيانات والاعمال الأخرى المرتبطة بلعبة ومباريات كرة القدم والأحداث التي تندرج تحت سلطتهم القضائية المتعاقبة، من غير أي قيود على المحتوى والوقت والمكان والجوانب الفنية والقانونية.

الباب السادس: المباريات والمسابقات الدولية.

مادة 84: المباريات والمسابقات الدولية

1. تكون صلاحية إصدار التعليمات لتنظيم المسابقات والمباريات الدولية الرسمية بين فرق الاتحاد وبين الأقاليم و/أو فرق الاندية للفيفا والاتحاد القاري. ولا يمكن إقامة أي مباراة أو مسابقة ودية من غير الإذن المسبق من قبل الفيفا والاتحاد الاسيوي. بالإضافة إلى ذلك قد يكون إذن الاتحاد القاري المعني لكرة القدم مطلوباً وحسب لوائح ألفيفا في هذا الشأن.
2. الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ملتزم بالمواعيد للمباريات التي يقرها الاتحاد الدولي أو القاري ووفقاً للتعليمات واللوائح المقررة في هذا الشأن.
3. الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ملتزم بالقيام بالاجراءات المطلوبة قارياً ودولياً إذا ما رغب في تنظيم أية مباريات أو بطولات ذات طابع دولي.

مادة 85: المشاركات والاحتكاكات الرياضية

- يلتزم الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم والاندية واللاعبين التابعين له بعدم لعب مباريات أو القيام بإتصالات رياضية مع أية إتحادات أو أندية أو لاعبين غير أعضاء دائمين أو مؤقتين في ألفيفا أو في أي من الإتحادات القارية أو الوطنية دون موافقة مسبقة من ألفيفا.
- يلتزم الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم وانديته الاعضاء بعدم اللعب على أرض أي اتحاد آخر دون موافقة.

مادة 86: الموافقة

- لا يمكن للأندية، الأقاليم أو أية مجموعة أخرى من الأندية المنتمية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أن تنتمي لاتحاد آخر أو تشارك في مسابقات على أرض اتحاد آخر من غير موافقة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم والاتحاد الآخر والفيفا، إلا في الحالات الاستثنائية.

الباب السابع. أحكام ختامية.

المادة 87: اللجنة الانتقالية

- في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة يتم تشكيل لجنة انتقالية وفقاً للإجراءات التالية:
- 1- تقوم الأمانة العامة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية لتشكيل اللجنة الانتقالية خلال سبعة أيام من تاريخ آخر استقالة مقدمة.
 - 2- يرأس إجتماع الجمعية العمومية غير العادي أكبر مندوبي الاعضاء الممثلين سناً، وتقتصر مهمته على إدارة الاجتماع، ولا يحق له التصويت إلا عند تساوي الاصوات ليكون صوته المرجح.
 - 3- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بتكليف ممثلين عن الاعضاء بما لا يزيد العدد عن (11) عضواً ولا يقل عن سبعة أعضاء كلجنة إنتقالية لتسيير أعمال الاتحاد، وتختار رئيساً لها من بين أعضائها،
 - 4- تمارس اللجنة مهام عملها بعد مصادقة الفيفا عليها وخلال المدة المحددة في هذا النظام، وتقوم بتسيير أعمال الاتحاد وفقاً لهذا النظام وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة.
 - 5- تعقد اللجنة الانتقالية جمعية عمومية غير عادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد خلال 90 يوماً من تشكيلها قابلة للتديد لفترة مماثلة.

مادة 88: الحالات الطارئة غير المتوقعة والظروف القاهرة

1. لمجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم القرار النهائي فيما يتعلق بأي أمور لم تذكر في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.
2. مجلس إدارة الاتحاد هو صاحب الحق والصلاحيه في تفسير أي حكم أو مادة أونص أو كلمة وردت في هذا النظام ويحصل حولها التباس أو غموض في الفهم والتفسير الدقيق، ورأيه ملزم.

مادة 89: حل الاتحاد

1. أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم يستلزم أغلبية ثلاث ارباع أعضاء الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم والتي يجب أن يتم الحصول عليها في اجتماع الجمعية العمومية الخاص بذلك.

2. في حال حل الاتحاد، يتم نقل أصوله إلى اللجنة الأولمبية الفلسطينية على سبيل الامانة ولحين تأسيس إتحاد جديد. ويجوز للجمعية العمومية النهائية على أية حال، أن تختار مستلم آخر لهذه الأصول على أساس أغلبية الثلثين وكحارس قضائي.

مادة 90: سريان المفعول

* تم إقرار النظام من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وبحضور ممثلي الفيفا والاتحاد الآسيوي في الاجتماع غير العادي بتاريخ 15 / 7 / 2016 م، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللواء جبريل الرجوب

رئيس الجمعية العمومية

رئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم